




Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1999/6
21 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية

بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة

المعقود في بون في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر
إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المحتويات

الجزء الأول: المداولات

الفقرات الصفحة

٦ ١٢ - ١ أولاً - افتتاح الدورة
(البند ١ من جدول الأعمال)

٦ ٢ ألف - بيان رئيسة المؤتمر في دورته الرابعة
٧ ٣ باء - انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الخامسة
٧ ٤ جيم - بيان الرئيس
٧ ٩ - ٥ دال - كلمات الترحيب
٩ ١٢ - ١٠ هاء - رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |
|---------------|----------------|
|---------------|----------------|

ثانيا - المسائل التنظيمية
(البند ٢ من جدول الأعمال)

| | | |
|----|---------|--|
| ١٠ | ١٣ | ألف - حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها |
| ١٠ | ١٥ - ١٤ | باء - اعتماد النظام الداخلي |
| ١١ | ٢٢ - ١٦ | جيم - إقرار جدول الأعمال |
| ١٦ | ٢٣ | DAL - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس |
| ١٧ | ٢٤ | هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب |
| ١٨ | ٢٨ - ٢٥ | واو - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين |
| ١٨ | ٣٠ - ٢٩ | زاي - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف |
| ١٩ | ٣٢ - ٣١ | حاء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٠ |
| ٢٠ | ٣٣ | طاء - اعتماد التقرير عن وثائق التفويض |
| ٢٠ | ٣٨ - ٣٤ | ياء - الحضور |
| ٢٣ | ٣٩ | كاف - الوثائق |

ثالثا - تقريرا الهيئتين الفرعيتين
(البند ٣ من جدول الأعمال)

| | | |
|----|---------|--|
| ٢٣ | ٤٢ - ٤٠ | ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية |
| ٢٤ | ٤٥ - ٤٣ | باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ |

رابعا - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى لاتفاقية
(البند ٤ من جدول الأعمال)

| | | |
|----|----|---|
| ٢٥ | ٤٩ | ألف - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية |
| | | باء - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول |
| ٢٦ | ٥٠ | بالاتفاقية |
| ٢٦ | ٥١ | جيم - التقرير المقدم من مرافق الهيئة العالمية إلى المؤتمر |
| ٢٦ | ٥٢ | DAL - بناء القدرات |
| ٢٦ | ٥٣ | هاء - تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ٤/م أ-٤) |

المحتويات (تابع)

الصفحة الفقرات

| | | |
|--|---------|--|
| وأو - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، الفقرة | | |
| ٢٧ | ٥٤ | ٣ من المادة ٢ ، الفقرة ١٤ من المادة ٣ ، من بروتوكول كيوتو |
| ٢٧ | ٥٥ | زاي - الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٦/م أ-٤) |
| ٢٧ | ٥٦ - ٥٧ | حاء - مسائل أخرى محالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الحادية عشرة |
| خامسا - الاستعراض الثاني لمدى ملاءمة الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية..... | | |
| ٢٨ | ٥٨ | (البند ٥ من جدول الأعمال) |
| سادسا - مقتراحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال) | | |
| ٢٨ | ٧٠ - ٥٩ | ألف - استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى الفقرة الفرعية ٢(و) من المادة ٤ : اقتراحات بحذف تركيزا من القائمتين الواردتين في المرفقين الأول والثاني |
| ٢٩ | ٧٠ - ٦٤ | باء - التعديل المقترن من كازاخستان: بإضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول |
| سابعا - الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤) (البند ٧ من جدول الأعمال) | | |
| ٣١ | ٧٢ | ألف - المسائل المتصلة باستخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة |
| ٣١ | ٧٣ | باء - برنامج العمل المتصل بالآليات (المقرر ٧/م أ-٤) |
| ٣١ | ٧٤ | جيم - الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو |
| ٣٢ | ٧٥ | DAL - أثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات خلال فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤) |
| ٣٢ | ٧٦ | هاء - النظم الوطنية وعمليات التكيف، والمبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو |
| ٣٢ | ٧٧ | وأو - المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو |

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

| | | | |
|--|---------|-------|---|
| ٣٣ | ٨٣ - ٧٨ | | ثامنا - المسائل الإدارية والمالية |
| (البند ٨ من جدول الأعمال) | | | |
| ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ | | | |
| ٣٣ | ٧٨ | | باء - الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ |
| ٣٣ | ٧٩ | | جيم - الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة |
| ٣٣ | ٨٢ - ٨٠ | | DAL - تنفيذ اتفاق المقر |
| ٣٤ | ٨٣ | | |
| تاسعا - الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود | | | |
| (البند ٩ من جدول الأعمال) | | | |
| ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى | | | |
| ٣٤ | ٩٠ - ٨٤ | | باء - البيانات المتصلة بالسياسات العامة |
| ٣٦ | ٩١ | | جيم - تبادل الآراء فيما بين المشتركين |
| ٣٨ | ١٠٣-١٠٠ | | عاشرًا - بيانات أخرى |
| (البند ١٠ من جدول الأعمال) | | | |
| ألف - بيانات أدلت بها الدول المشاركة بصفة مراقب | | | |
| ٣٨ | ١٠٠ | | باء - بيانات المنظمات الحكومية الدولية |
| ٣٨ | ١٠٢-١٠١ | | جيم - بيانات المنظمات غير الحكومية |
| ٣٩ | ١٠٣ | | |
| حادي عشر - مسائل أخرى | | | |
| (البند ١١ من جدول الأعمال) | | | |
| ثاني عشر - اختتام الدورة | | | |
| ٤٠ | ١٠٩-١٠٦ | | (البند ١٢ من جدول الأعمال) |
| ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة | | | |
| ٤٠ | ١٠٧-١٠٦ | | باء - اختتام الدورة |
| ٤٠ | ١٠٩-١٠٨ | | |

المرفقات

الصفحة

المرفق الأول - بيانات عن السياسية العامة أقيمت في إطار البند ٩(ب) من جدول الأعمال: قائمة
المتكلمين
٤١

المرفق الثاني - قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي حضرت الدورة الخامسة
مؤتمر الأطراف
٥١

المرفق الثالث - قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة
٥٧

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة^(١)

أولاً - المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف

ثانياً - الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

(١) يرد الجزء الثاني من هذا التقرير في الوثيقة .FCCC/CP/1999/6/Add.1

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

-١ افتتحت الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعروفة عملاً بالمادة ٧-٤ من الاتفاقية، في فندق مارييت في بون بألمانيا، في ٢٥ سبتمبر الأول/أكتوبر ١٩٩٩، من قبل رئيسة المؤتمر في دورته الرابعة السيدة ماريا خوليا السوغاري، وزيرة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في الأرجنتين.

ألف- بيان رئيسة المؤتمر في دورته الرابعة

(البند (أ) من جدول الأعمال)

-٢ رحبت رئيسة المؤتمر في دورته الرابعة بجميع المشاركين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وقالت إن العملية اللاحقة لمؤتمر كيوتو لها من الأهمية ما لبروتوكول كيوتو نفسه وطرح ما يطرحه من تحديات. والأولويات التي ينبغي تناولها موضحة في خطة عمل بوينس آيرس (المقرر ١/م ٤)، التي أدرجت الإجراءات الأساسية بموجب الاتفاقية في المفاوضات المتعلقة بقضايا البروتوكول. كذلك فإن خطة عمل بوينس آيرس قد حددت آجالاً طموحة تتسم بالتصميم سياسياً للاتفاق على تلك القضايا في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف التي تتسم بالأهمية الحيوية لضمان دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. وأضافت أن من الواضح أن كثيراً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لم تبلغ الأهداف المحددة في المادة ٢-٤ من الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، فإن البلدان النامية تصير بشكل سريع مصدرأً يعده به لابعاثات إضافية من غازات الدفيئة، حتى وإن كانت مستويات الانبعاثات لكل فرد من سكانها ما زالت منخفضة نسبياً. وهكذا فإن التقدم المحرز أبطأ مما كان متوقعاً وما زال ينبغي عمل الكثير. أما مجرد تحقيق التثبيت، أو تحقيق تخفيض طفيف في الانبعاثات المتأتية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، فليس بأمر كاف. فيما لا بد منه تعديل الاتجاهات الأطول أجلأً عن طريق تهيئة الأوضاع التي تسمح ببدء نفاذ بروتوكول كيوتو في وقت مبكر، كما أن من المطلوب على نحو عاجل إظهار الإرادة السياسية بشكل واضح من أجل دفع هذه العملية إلى الأمام. ولذلك فإنها قد حثت المؤتمر على إرسال إشارة مفادة مواصلة السير على الطريق الذي بدأ في السير عليه في ريو دي جانيرو، والذي ينبغي أن يؤدي إلى بدء نفاذ بروتوكول كيوتو بحلول ريو + ٢٠٠٢. وإذا تمنت للمشاركين كل نجاح في مداولاتهم، فإنها أعربت عن الأمل في أن يستمر العمل الدعائي في هذا الصدد واشتراك المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والمجتمع المدني في الإسهام على نحو إيجابي في المناقشات وفي اتخاذ الإجراءات الخامسة.

باء- انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الخامسة
(البند ١(ب) من جدول الأعمال)

-٣ قام مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وبناء على اقتراح الرئيسة الخارجية، بانتخاب السيد يان سيزيرزكوه، وزير الدولة لشئون تغير المناخ، ببولندا، رئيساً له بالتزكية.

جيم - بيان الرئيس
(البند ١(ج) من جدول الأعمال)

-٤ أشاد الرئيس، وهو يضطلع بمهام منصبه، بالمهارات التفاوضية العظيمة لرئيسة المؤتمر في دورته الرابعة وبالتزامها إزاء قضية تغير المناخ. وقال إن الاحترار العالمي يعتبر حالياً على نطاق العالم التحدى البيئي الرئيسى للسنوات القادمة. أما الأرقام المستهدفة المتعلقة بتثبيت انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق المزيد من تخفيضها، وهي الأرقام المحددة في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو، فهي تتطلب إجراءات عاجلة وفعالة تتخذها الأطراف. وينبغي أن تكون الدورة الراهنة للمؤتمر معلماً على طريق تنفيذ خطة عمل بoinس آيرس. ويحتوي جدول الأعمال على عدد من القضايا السياسية والتقنية الصعبة التي يلزم تحقيق تقدم بشأنها لكي يمكن في الدورة السادسة للمؤتمر اتخاذ مقررات يكون من شأنها حفز عملية التصديق على بروتوكول كيوتو وتقديم حوافز بناء للبلدان النامية لدعم اشتراكاتها النشط في جدول الأعمال المتعلقة بالمناخ في سياق تمتها المستدامة. وأشار إلى أن عدداً متزايداً من مؤسسات الأعمال والصناعات تنظر الآن إلى إسهامها في الحد من الانبعاثات باعتباره أمراً لا مندوحة عنه ولا بد منه ومربحاً أيضاً، ف أكد على أهمية اعطاء إشارات واضحة وإيجابية لقطاع الأعمال والصناعة عن طريق إيجاد توافق في الآراء بشأن عدد من المسائل التقنية. وأعرب عن الأمل في أن تُكلل المفاوضات الدائرة في الدورة الحالية بالنجاح في إحراز تقدم بشأن الأعمال المتعلقة بتحديد القواعد التي يمكن بواسطتها للبلدان المتقدمة أن تخفض تكاليف بلوغ الأرقام المستهدفة في حقها وذلك بخفض الانبعاثات في بلدان أخرى عن طريق آليات بروتوكول كيوتو والقواعد المنظمة للامتنال وعدم الامتثال وكذلك بشأن قضايا أخرى مثل تخفيف التأثيرات المعاكسة المترتبة على تغير المناخ وتنفيذ تدابير الاستجابة.

دال - كلمات الترحيب
(البند ١(د) من جدول الأعمال)

-٥ رحب السيد غيرهارد شرويدر، مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية، بالمشاركين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف ترحيباً حاراً. وقد شكر أمانة الاتفاقية على التنظيم السلس للمؤتمر وأعرب عن رغبة ألمانيا في استضافة منظمات إضافية من منظمات الأمم المتحدة في بون.

-٦- وقال إن الرؤيا الخاصة بالتنمية المستدامة التي صيغت في مؤتمر ريو في عام ١٩٩٢ لم تتحقق بالسرعة التي كان يرجوها الكثيرون وإنه على الرغم من الجهد المستمرة فإن الاتجاهات في معظم القطاعات البيئية ما زالت سلبية. وأوضح أن الحماية البيئية ليست أمراً كمالاً بل حيواناً لصيانة موارد البشرية وأنه يعتبر تغير المناخ العالمي أكبر تهديد في هذا الشأن. وعلى الرغم من استحداث الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ببروتوكول كيوتو فإنه قد حدثت نكسات في العملية الخاصة بالمناخ، بما في ذلك إخفاق كثير من البلدان المتقدمة في العودة بمستويات انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠. وحث الأطراف، لكي تبقى جديرة بالثقة، على أن تنفذ في الداخل ما سبق أن تعهدت به على الساحة الدولية.

-٧- ثم أجمل جهود ألمانيا الرامية إلى تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وأكد هدفها الوطني الرامي إلى تخفيض انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٢٥ في المائة بالمقارنة مع مستوى عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٥ ، وكذلك التزامها في إطار تقاسم الأعباء على مستوى الجماعة الأوروبية. وأعلن عزم حكومته على تقديم استراتيجية وطنية شاملة لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٠٠ ستكون متابعة للبرنامج الوطني القائم وستتضمن مزيداً من التدابير الضرورية. ومن بين التدابير التي أخذ بها فعلاً والتدابير التي سيجري اتخاذها إجراء إصلاح في مجال الضرائب الأيكولوجية، والأخذ بـلائحة لتحقيق الوفر في الطاقة بغية تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في المباني، واتخاذ تدابير في قطاع النقل وتدابير من أجل توفير الطاقة المستخدمة في الاستهلاك الخاص. وأوضح أن سياسات حماية المناخ تتبع فرضاً ليس فقط لحماية البيئة ولكن أيضاً للحفاظ على فرص العمل وخلق فرص عمل حديثة. وكل من يحاول إبطاء عملية حماية المناخ أو حتى كل من يقصر فحسب في تحقيق تقدم في هذا الشأن سيفقد الصلة مع أسواق هامة في القرن القادم.

-٨- وفيما يتعلق بالظواهر الوطنية التي حدثت مؤخراً، ذكر أنه لا ينبغي السماح لأحد بتأجيل اتخاذ تدابير عن طريق الإشارة إلى أوجه عدم تيقن علمية باقية. إذ يتquin اتخاذ إجراءات الآن. ويجب أن يدخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ بحلول عام ٢٠٠٢ على أقصى تقدير، أي بعد مؤتمر ريو بعشرين سنة. وختماً، حيث البلدان المتقدمة على أن تأخذ زمام القيادة في حماية المناخ وأن تتخذ الإجراءات المحلية التي تشكل بالضرورة الوسيلة الرئيسية للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وعندئذ فقط يمكن توقع أن تقوم البلدان النامية على نحو تدريجي بتحمل التزامات في هذا الشأن من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة لديها وكذلك، عند الضرورة، تخفيض هذه الانبعاثات.

-٩- ووجهت السيدة باربيل ديكمان، رئيسة بلدية بون، ترحيباً حاراً إلى جميع المشاركين في المؤتمر وأعربت عن ارتياحها الكبير لأن يكون لمدينة بون، وهي مقر أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، شرف استضافة دورة مؤتمر الأطراف. وأكدت على أن بون في طريقها لأن تصبح مركز تعاون دولي، وأنها عضو في التحالف المناخي وأنها قد أطلقت عدداً من البرامج الموقرة للطاقة والبرامج البيئية. وأكدت على الدور الهام الذي تؤديه المدن مواطنوها في ميدان تغير المناخ. فقد قامت مدينة بون، بالتعاون مع عدد من المنظمات التي يوجد مقرها في بون، بتنظيم مجموعة متعددة من الأحداث المحققة للتوعية لكي تصاحب المؤتمر. وختماً أعربت رئيسة البلدية عن أطيب آمنياتها لأن تحقق الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف نتائج ناجحة.

هاء - رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة^(٢)

(البند ١(ه) من جدول الأعمال)

١٠ - رحب الأمين العام بوجود السيد غيرهارد شرويدر، مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية، في جلسة افتتاح المؤتمر كبرهان على الكيفية التي يمكن بها لقضية المناخ أن تصعد درجات سلم جداول الأعمال الوطنية، وقال إن الأطراف في الاتفاقية قد قامت، منذ بدء نفاذ الاتفاقية، بوضع أساس سليم للإجراءات الطويلة الأجل الرامية إلى تقليل تغير المناخ والآثار المترتبة عليه إلى أدنى حد. فهذه الأطراف تبني مؤسسات وقدرات تقنية فعالة على الصعيد الوطني ونظاماً دولياً جديراً بالثقة لجمع البيانات وتقاسم المعلومات. وقد حددت الأهداف وبُدئ في تصميم نظام للامثال. ويجري إرساء المقررات المتعلقة بالسياسات على أساس أفضل العلوم المتاحة، وبالاعتماد على أعمال الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ؛ كما يجري التشجيع على الفعالية من حيث التكاليف عن طريق الأخذ بآليات تستفيد من موارد وإبداع قطاع الأعمال والصناعة؛ كما أن أبواب العمل في هذا الشأن قد فُتحت لتكون موضع تمحص من جانب المجتمع المدني. وهذه علامات على نظام دولي آخذ في النضوج ويمكن للأطراف في الاتفاقية أن تعترف بإنجازاتها في هذا الشأن.

١١ - ييد أنه لا يوجد مجال للرضا عن النفس. فالجهود الجاري بذلها لن تثمر إلا إذا فهمت ودعمت على نطاق واسع. وتقطع عامة الجمهور إلى بون في انتظار رسالة في هذا الصدد. فهي تريد أن تسمح أن البلدان متزمرة التزاماً كاملاً ببذل جهود محلية في وقت مبكر لتحقيق الأهداف المتعلقة بالانبعاثات. وهي تريد أن تطمئن إلى أن الاستراتيجية الموضوعة عادلة وشاملة وذات استجابة حساسة لاهتمامات البلدان ذات الوضع الهش في هذا الصدد وأن تكون مدفوعة بالحاجة إلى حماية المناخ كمورد عالمي. كذلك فإنها تريد أن ترى البلدان النامية وقد مُكِّن لها، عن طريق التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لكي تسلك مسارات التنمية الاقتصادية السليمة بيئياً وتسهم إسهامها المشروع في الحد من الانبعاثات العالمية. وأخيراً، فإنها تريد أن ترى أدلة على أن آلية التنمية النظيفة، وهي المحور الابتكاري لبروتوكول كيوتو، ستكون جاهزة لوضعها موضع النشاط حالاً بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وأن بروتوكول كيوتو سيدخل حيز النفاذ بحلول عام ٢٠٠٢ على أقصى تقدير.

١٢ - وأضاف أن الفترة الحالية هي فترة إيداع تكنولوجي غير عادي يجري فيها تحويل الصناعات القديمة أو الاستعاضة عنها بصناعات جديدة، كما أن القطاعات الرئيسية في مجال الطاقة والنقل لن تظل ساكنة خلال العقود القادمة. كما أن الشركات الرائدة تقوم فعلاً، في إطار الحاجة إلى أن تكون أكثر قدرة تنافسية وأقل تلويناً، بقيادة الطريق إلى تحقيق أرباح خضراء (فيها حفاظ على البيئة) كما أن الاتفاقية والبروتوكول يتحركان مع هذا التيار. وختاماً، قال الأمين العام إن منظومة الأمم المتحدة مستعدة لأن تكون شريكاً في هذه العملية، ونقل إلى المشتركين - بروح الشراكة هذه - أفضل أمانية بنجاح مداولاتهم.

(٢) قام بتلاوة الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة للأمين التنفيذي في إطار البند ١(ه) من جدول الأعمال المعون "بيان الأمين التنفيذي".

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ١٣ - كان معروضاً على مؤتمر الأطراف، من أجل نظره في هذا البند الفرعى في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، مذكرة معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها (FCCC/CP/1999/INF.2). وبناء على دعوة الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً مع الارتياح بأنه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ كانت ١٧٩ دولة ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أطرافاً في الاتفاقية. وأبلغ مؤتمر الأطراف بأن سان تومي وبرنسبيبي قد صدقت أيضاً على الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر وبذلك ستصبح طرفاً في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً كذلك بأنه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ كان ١٥ طرفاً قد صدق على بروتوكول كيوتو أو انضم إليه. وشكرهما الرئيس على مبادرتهما بذلك وحث الأطراف الأخرى على أن تحذو حذوها حتى يتسع خلق زخم سياسي يدعم البروتوكول.

باء - اعتماد النظام الداخلي

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

- ١٤ - أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الأولى المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر أنه يعتزم، بعد أن تلقى تقريراً من رئيسة المؤتمر في دورته الرابعة حول المشاورات التي أجرتها بشأن مشروع النظام الداخلي، أن يجري المزيد من المشاورات بغية التوصل إلى توافق في الآراء حول المسائل التي لم يتم حلها. وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف أن يستمر في الوقت الحاضر، كما في الدورات السابقة، تطبيق مشروع النظام الداخلي كما يرد في الوثيقة ٢(FCCC/CP/1996/2)، باستثناء مشروع المادة ٤ منه.

- ١٥ - وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف أنه لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن مشروع النظام الداخلي. وفي نفس الجلسة، قرر مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيس، وضع هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة وطلب من الرئيس أن يقوم بمزيد من المشاورات.

جيم - إقرار دول الأعمال
(البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

١٦ - عُرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعى في جلسته العامة الأولى المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (Add.1 FCCC/CP/1999/1). واقتراح الرئيس، استناداً إلى المشاورات التي أجريت مع المكتب، أنه ينبغي أن يكون مفهوماً، فيما يتعلق بالبند الفرعى ٧ (ب) المعنون "برنامج العمل المتصل بالآليات (المقرر ٧/م أ-٤)"، أن برنامج العمل المتصل بالآليات بروتوكول كيوتو سيجري تناوله ككل، وبالتالي فإن المؤتمر سينظر في تلك الجوانب التي يتغير فيها مؤتمر الأطراف فضلاً عن تلك الجوانب التي تتطلب اتخاذ إجراءات من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى. ولذلك فقد اقترح أن يتم إدراج بند فرعى جديد هو البند الفرعى ٧ (و) بعنوان "المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو"، ذلك لأن الفقرة ١٤ من المادة ٣ تدعو أيضاً إلى اتخاذ إجراءات من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى. ولأغراض عملية، سيتم تناول هذا البند الفرعى مع البند الفرعى ٤ (و) المعنون "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية".

١٧ - وفي الجلسة نفسها، ذكر الرئيس بأن البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت المعنون "الاستعراض الشفهي لمدى ملاءمة الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" قد أدرج وفقاً للمادة ٦ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه، وهي تنص على أن "يدرج تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول الأعمال للدورة العادية لم ينته من النظر فيه خلال الدورة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك". وأبلغ مؤتمر الأطراف بأن مجموعة الـ ٧٧ والصين قد اقترحت تعديل صيغة هذا البند بحيث يصبح نصه كما يلى: "استعراض مدى ملاءمة تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يتم بعد التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، وهو يعتمد المزيد من المشاورات بغية التوصل إلى توافق في الآراء. ولذلك فقد اقترح أن يظل هذا البند معلقاً بانتظار النتائج التي تسفر عنها مشاوراته. وتبعاً لذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت كما يرد في الوثيقة FCCC/CP/1999/1، مع إضافة البند الفرعى الجديد ٧ (و) الذي اقترحه الرئيس، وباستثناء البند ٥ الذي ترك معلقاً.

١٨ - وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قرر مؤتمر الأطراف بناء على اقتراح الرئيس أن يدرج في جدول أعمال الدورة الخامسة البند ٥، بصيغته الواردة في جدول الأعمال المؤقت، والخلوص، فيما يتعلق بهذا البند، إلى أنه تبين أن من المستحيل الوصول إلى أي استنتاجات أو مقررات في الدورة الحالية. وبناء عليه، فإن المادة ٦ والمادة ١٠ (ج) من مشروع النظام الداخلي المطبقتين حالياً سيستمر تطبيقهما على هذا البند وسيدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة. والتعديل المدخل على صيغة هذا البند الذي اقترحه مجموعة الـ ٧٧ والصين سيسجل بالكامل في حاشية للبند في جدول الأعمال المؤقت.

- ١٩ ولدى اعتماد هذا المقرر، أعرب ممثل جزر مارشال، متكلماً باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، عن استيائه إزاء الطبيعة الإجرائية للمقرر. وقال إن أحكام المادة ٤-٢(أ) و(ب) تمثل اعتبارات أساسية لا انفصام لها بالنسبة لتوافق الاتفاقيات. إن المأذق الإجرائي لا يعفي الأطراف المدرجة في المرفق الأول من التزاماتها، كما لا يعفي مؤتمر الأطراف من واجبه الدستوري المتمثل في القيام بالاستعراض. إن تحالف الدول الجزرية الصغيرة يشعر بخيبة الأمل لعدم احراز تقدم كاف، فيما يتصل بالاتجاهات المتعلقة بالابتعاثات على المدى الطويل، لتحقيق هدف الاتفاقية. إن المزيد من التأخير في البدء في القيام بعمل سيجعل احتمالاتبقاء البلدان تحالف الدول الجزرية الصغيرة أضعف أيضاً. وفي رأيها يمكن أن يحال هذا الموضوع تلقائياً إلى جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وسيكون تحالف الدول الجزرية الصغيرة مستعداً حينئذ لمناقشته على أساس الشروح المدرجة في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية.

- ٢٠ تكلمت ممثلة فنلندا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وقالت إنه بالرغم من أن الجماعة الأوروبية ستتفق على التزاماتها بموجب المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، فإنها تعرف بأن كثيراً من الأطراف في المرفق الأول لن يمكنها القيام بذلك وأن الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) هي غير كافية لتحقيق هدف الاتفاقية. لقد زوّدت المادة ٤-٢(د) مؤتمر الأطراف بآلية يمكن بها قياس الفجوة بين التزامات الاتفاقية وهدفها النهائي واتخاذ الإجراء الملائم. ومع ذلك، فإن مسألة التنفيذ تتدرج في إطار المادة ٢-٧ وليس في إطار الاستعراض المتواхى في المادة ٤-٢(د). ومسألة ما إذا كانت الأطراف تلتزم بالتزاماتها ينبغي إيقاؤها منفصلة عن مسألة ما إذا كانت الالتزامات هي نفسها ملائمة. وقالت، خاتماً، إن التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ يمكن أن يكون له دور إرشادي هام في تقييم ما إذا يلزم على المدى الأطول وبالتالي سيوفر أساساً للاستعراض الثالث لمدى الملاءمة في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

- ٢١ قال ممثل اليابان إن بلده، بينما يقبل الاستنتاج الإجرائي البحث الذي تم التوصل إليه في الدورة الحالية، فإنه يأمل ألا تكون هناك مناقشة إجرائية في الدورة التالية وأن يثبت أن من الممكن التركيز على القضايا الأساسية.

- ٢٢ وفيما يلي نص جدول الأعمال كما أقر:

١ - افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الرابعة؛

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الخامسة؛

(ج) بيان الرئيس؛

- (د) كلمات الترحيب؛
- (هـ) بيان الأمين التنفيذي.
- ٢ المسائل التنظيمية:
- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتها الهيئةين الفرعيتين؛
- (ز) موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛
- (ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٣-٢٠٠٠؛
- (ط) اعتماد التقرير عن وثائق التفويض.
- ٣ تقرير الهيئةين الفرعيتين:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤ استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
- (أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

- (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ج) التقرير المقدم من مرافق البيئة العالمية إلى المؤتمر؛
- (د) بناء القدرات؛
- (ه) تطوير ونقل التكنولوجيا (المقرر ٤/م أ-٤)؛
- (و) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣)، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو؛
- (ز) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٦/م أ-٤)؛
- (ح) مسائل أخرى محالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الحادية عشرة.
- ٥ الاستعراض الثاني لمدى ملاءمة الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ٦ اقتراحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والثاني بالاتفاقية:
- (أ) استعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها بمقتضى الفقرة ٢(و) من المادة ٤؛ اقتراحات بحذف تركيا من القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني؛
- (ب) التعديل المقترن من كازاخستان: إضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول.
- ٧ الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)؛
- (أ) المسائل المتعلقة باستخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة؛
- (ب) برنامج العمل المتصل بالآليات (المقرر ٧/م أ-٤)؛

- (ج) الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو؛
- (د) أثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات خلال فترة الالتزام (المقرر ١٦ /م ٤-أ)؛
- (ه) النظم الوطنية وعمليات التكيف، والمبادئ التوجيهية في إطار المسودات ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- (و) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ٨ المسائل الإدارية والمالية:
- (ا) الميزانية البرنامجية لفترات السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠؛
- (ب) الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترات السنين ١٩٩٩-١٩٩٨؛
- (ج) الترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية؛
- (د) الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة؛
- (ه) تنفيذ اتفاق المقر.
- ٩ الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود:
- (ا) افتتاح الجزء الرفيع المستوى؛
- (ب) البيانات المتصلة بالسياسات العامة؛
- (ج) تبادل الآراء فيما بين المشتركين.
- ١٠ بيانات أخرى:
- (ا) بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب؛

(ب) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛

(ج) بيانات المنظمات غير الحكومية.

- ١١ مسائل أخرى.

- ١٢ اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة؛

(ب) اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

- ٢٣ بناء على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية، في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٥ شرين الأول/أكتوبر، سبعة نواب للرئيس ومقرراً للمؤتمر، ورئيس الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية، ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ. وبذلك يكون تأليف مكتب المؤتمر على النحو التالي:

الرئيس

السيد يان شيشكو (بولندا)

نواب الرئيس

السيد ليو زهينمن (الصين)

السيد بابا تشام (غامبيا)

السيد إيفو دي بوير (هولندا)

السيد تويلوما نيروني سلادي (ساموا)

السيد محمد سالم الصبان (المملكة العربية السعودية)

السيد فيليب غواجي (أوغندا)
السيد أوليكسندر بيلوف (أوكرانيا)

المقرر

السيد أنطونيو جوزيه فاليم غيرريرو (البرازيل)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد هارالد دوفلاند (النرويج)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيد جون و. آشي (أنجنيغا وبربودا)

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(ه) من جدول الأعمال)

-٢٤ عُرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، مذكرة أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب (Add.1 F CCC/CP/1999/4)، أدرجت فيها منظمتان حكوميتان دوليتان و٣٦ منظمة غير حكومية طلبت قبولها بصفة مراقب. وعملاً بتوصية مقدمة من مكتب المؤتمر الذي استعرض قائمة المنظمات المقدمة لطلبات، قرر مؤتمر الأطراف قبول تلك المنظمات بصفة مراقب.

واو - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

-٢٥ استرعى الرئيس اهتمام مؤتمر الأطراف، لدى تقديمها لهذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، إلى شروح البند الفرعي الواردة في الوثيقة F CCC/CP/1999/1/Add.1 F إلى الجدول الزمني المؤقت للاجتماعات الوارد في الوثيقة F CCC/CP/1999/1. وقال إنه سيتم الاضطلاع بالجزء الأعظم من عمل الدورة في إطار الهيئتين الفرعيتين اللتين ستتوليان المسؤلية عن صياغة مشاريع المقررات والاستنتاجات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها. ومن المتوقع أن تتجزء الهيئتان الفرعيتان عملاًهما بحلول يوم الأربعاء الموافق ٣ تشرين الثاني/نوفمبر وعندما سيقوم رئيساً الهيئتين الفرعيتين بتقديم تقرير

إلى المؤتمر بكامل هيئته بشأن النتائج التي تم إحرازها وبشأن أية قضايا معلقة. وإذا تبيّن أنه من الضروري الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن أي بند بعينه، قد يقرر مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الرئيس أو إلى عضو آخر من أعضاء المكتب إجراء مشاورات. وينبغي اختتم هذه المشاورات بحلول مساء يوم الخميس الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر من أجل تمكين المؤتمر من اختتم أعماله باعتماد المقررات بطريقة منتظمة بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيعقد الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الفترة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر وحتى صباح يوم الخميس الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

-٢٦ وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأنه تم وضع ترتيبات لعقد جلستين متزامنتين توفر لهما تسهيلات الترجمة الشفوية الكاملة في كل من فترات الصباح وبعد الظهر، بما في ذلك يوم السبت الموافق ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يتم عقد جلسات رسمية أو غير رسمية في فترات المساء.

-٢٧ وقد أدلى ممثل أحد الأطراف ببيان في إطار هذا البند الفرعى.

-٢٨ وفي الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قرر مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس، تعيين حد زمني يتراوح بين ثلث وأربع دقائق بالنسبة للبيانات المتعلقة بالسياسة والتي سيديلي بها الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود خلال الجزء الرفيع المستوى.

زاي- موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

-٢٩ قام مؤتمر الأطراف في جلسته التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة، باعتماد المقرر ٢/مـ٥ـ٥ المعروف "موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف". وللاطلاع على نص المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

-٣٠ ولدى اعتماد هذا المقرر، أدلى ممثل هولندا ببيان، أعرب فيه عن ارتياح حكومته لاحتمال استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ورحب بجميع المشتركين في لاهاي.

حاء - الجدول الزمني لاجماعات هنات الاتفاقية

للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٠

(البند (ح) من جدول الأعمال)

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

-٣١ اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته التاسعة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية عشرة، الجدول الزمني التالي لاجماعات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٠:

- فترة انعقاد الدورة الأولى لعام ٢٠٠٠: من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يسبقها أسبوع واحد من الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات عمل؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠٠: من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، يسبقها أسبوع واحد من الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات عمل؛
- فترة انعقاد الدورة الثالثة لعام ٢٠٠٠: من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛
- فترة انعقاد الدورة الأولى لعام ٢٠٠١: من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠١: من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- فترة انعقاد الدورة الأولى لعام ٢٠٠٢: من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠٢: من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛
- فترة انعقاد الدورة الأولى لعام ٢٠٠٣: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠٣: من ١ إلى انعقاد الدورة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

-٣٢- إثر اعتقاد الجدول الزمني للجمعيات الوارد أعلاه، أشار الأمين التنفيذي إلى أن عدداً من المقررات التي أوصت الهيئتان الفرعيتان مؤتمر الأطراف باعتمادها تشمل إشارات إلى الدورات المقبلة للهيئتين الفرعيتين. وكان قد جرى صياغة هذه المقررات قبل الاتفاق على زيادة عدد فترات الدورات في سنة ٢٠٠٠. ومن ثم ربما تكون الأمانة بحاجة إلى تحليل دقيق للمقررات وتقديم مقتراحات إلى المكتب، عند الضرورة بشأن ترقيم الدورات. وفضلاً عن ذلك، ستقوم الأمانة، على ضوء الجدول الزمني للجمعيات الذي اعتمد توأماً، بالتشاور مع مكتب المؤتمر بشأن تنظيم فترات الدورات وحلقات العمل والمشاورات غير الرسمية في عام ٢٠٠١. ورداً على سؤال من ممثل أحد الأطراف، أكد الأمين التنفيذي أنه سيتوخى في الجدول الزمني للجمعيات وضع الطلبات المتعلقة بحلقات العمل والمشاورات في الاعتبار.

طاء- اعتماد التقرير عن وثائق التفويض

(البند ٢(ط) من جدول الأعمال)

-٣٣- وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط مؤتمر الأطراف علمًا بتقرير المكتب بشأن وثائق التفويض لممثلي الأطراف في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1999/5)، كما عدله شفويًا الأمين التنفيذي. وبناء على اقتراح الرئيس، قبل مؤتمر الأطراف وثائق التفويض لممثلي الأطراف المشتركين في الدورة، على أساس أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٧ من التقرير، كما عدله شفويًا الأمين التنفيذي، سوف ترسل إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن.

باء- الحضور^(٣)

-٣٤- حضر الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف والدورتين المزامنتين لها اللتين عقدتهما الهيئتان الفرعيتان ممثلاً ١٦٥ طرفاً من الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التالية أسماؤها:

Corr.1 وCorr.2 (٣) للاطلاع على القائمة الكاملة للمشتركين، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/INF.3

| | | |
|---------------------------------|---------------------------------------|--------------------------|
| نيبيت نام | جزر سليمان | الاتحاد الروسي |
| قبرص | جزر القر | إثيوبيا |
| قطر | جزر كوك | أذربيجان |
| كرواتيا | جزر مارشال | الأردن |
| كمبوديا | الجامعة الأوروبية | الأرجنتين |
| كندا | الجماهيرية العربية الليبية | أرمانيا |
| كوبا | جمهورية أفريقيا الوسطى | إريتريا |
| كورت ديفوار | الجمهورية الشيكية | إسبانيا |
| كوسตารيكا | جمهورية تزانيا المتحدة | استراليا |
| كولومبيا | الجمهورية الدومينيكية | إستونيا |
| الكونغو | الجمهورية العربية السورية | إسرائيل |
| ليختنشتاين | جمهورية كوريا | إكواتور |
| لوكسمبورغ | جمهورية الكونغو الديمقراطية | اليابانيا |
| ليتوانيا | جمهورية متدونينا اليوغوسلافية السابقة | ألمانيا |
| ليختنشتاين | جمهورية مولدوفا | الإمارات العربية المتحدة |
| مالطة | جنوب إفريقيا | انتيغوا وبربودا |
| مالي | جورجيا | إندونيسيا |
| ماليزيا | جيبوتي | اوروجواي |
| مدغشقر | الدانمرك | أوزبكستان |
| مصر | دومينيكا | أوغندا |
| المغرب | رواندا | أوكراانيا |
| المكسيك | رومانيا | أيرلندا |
| ملاوي | زامبيا | آيسلندا |
| ملايد | زمبابوي | إيطاليا |
| الملكة العربية السعودية | ساموا | بابوا غينيا الجديدة |
| الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى | سانت لوسيا | باراغواي |
| وأيرلندا الشمالية | سرى لانكا | باكستان |
| منغوليا | السلفادور | البرازيل |
| موريتانيا | سلوفاكيا | بربادوس |
| موريسيوس | سلوفينيا | البرتغال |
| موزambique | سنغافورة | بلجيكا |
| موناكو | السنغال | بلغاريا |
| ميامار | سوازيلند | بنغلاديش |
| ميكونيزيا (ولايات - الموحدة) | السودان | بنما |
| ناورو | سورينام | بنن |
| الترويج | السويد | بوتان |
| النمسا | سويسرا | بوتسوانا |
| نيبال | سيراليون | بوركينا فاصو |
| النيجر | سيشيل | بوروندي |
| نيجيريا | شيلى | بولندا |
| نيكاراغوا | الصين | بوليفيا |
| نيوزيلندا | عمان | بيرو |
| نيوى | غامبيا | تايلند |
| هايتي | غانان | تركمانستان |
| الهند | غواتيمالا | ترинيداد وتوباغو |
| هندوراس | غيانا | تشاد |
| هنغاريا | غينيا | تونغو |
| هولندا | غينيا - بيساو | توفالو |
| الولايات المتحدة الأمريكية | فانواتو | تونس |
| اليابان | فرنسا | تونغا |
| اليمن | الفلبين | جامايكا |
| اليونان | فنزويلا | الجزائر |
| | فنلندا | جزر البهاما |
| | فيجي | |

-٣٥ - وحضر الدورات أيضاً مراقبون عن الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: بالياروسا وتركيا والكرسي الرسولي.

-٣٦ - وكانت مكاتب وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة:

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
متطوعو الأمم المتحدة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال
اتفاقية التنوع البيولوجي
اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
جامعة الأمم المتحدة
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

-٣٧ - وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
المنظمة الدولية للطيران المدني
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
المؤسسة المالية الدولية
مرفق البيئة العالمية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
المنظمة البحرية الدولية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
منظمة التجارة العالمية.

-٣٨ - وللإطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، انظر المرفق الثاني أدناه.

كاف - الوثائق

-٣٩- ترد في المرفق الثالث أدناه الوثائق التي عُرضت على المؤتمر في دورته الخامسة.

ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين (البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

-٤٠- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/6) وأعرب عن تقديره للرئيس المنتهية ولايته السيد شاو كوك كي (ماليزيا).

-٤١- وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن أعمال دورتها الحادية عشرة. وقد توصلت في تلك الدورة إلى استنتاجات بشأن جميع بنود جدول أعمالها وأوصت بستة مشاريع مقررات لاعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1999/L.4, L.5, L.6, L.16, L.17 and L.18). وأوصت أيضاً، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بسبعة مشاريع مقررات أخرى (FCCC/CP/1999/L.3, L.13, L.15, L.19, L.20, L.21 and L.22)، بالإضافة إلى مشروع المقرر الموصى به بصفة مشتركة من قبل الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما العاشرة (FCCC/CP/1999/L.2). (للاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن مشاريع المقررات أعلاه وبعض الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، انظر الفرعين الرابع والسابع أدناه).

-٤٢- وفي نفس الجلسة، وبعد الاستماع إلى بيانات في إطار هذا البند ألقاها ممثلو ثمانية من الأطراف، بما في ذلك متحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير الشفوي لرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الحادية عشرة بحقيقة أنه قد تم التوصل إلى استنتاجات بشأن جميع البنود. وأعرب المؤتمر عن تقديره للرئيس لإسهامه القيم في عمل الدورة^(٤).

(٤) للاطلاع على النص الكامل لتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، انظر الوثيقة ١٤ .FCCC/SBSTA/1999/14

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

-٤٣ أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، بتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها العاشرة (FCCC/SBI/1999/8) وأعرب عن تقديره للرئيس السابق السيد بكري كانتي (السنغال) ونائب الرئيس السيد محمد رضا سلامة (جمهورية إيران الإسلامية) الذي قام مقام السيد كانتي بعد انسحابه.

-٤٤ وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن عمل الهيئة في دورتها الحادية عشرة. وفي تلك الدورة، توصلت الهيئة إلى استنتاجات بشأن جميع بنود جدول الأعمال وأوصت بستة مشاريع مقررات لاعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1999/L.7, L.8, L.9, L.10, L.10/Add.1/Rev.1 and L.11) الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بسبعة مشاريع مقررات أخرى (L.3, L.13, L.15, L.19, L.20, L.21 and L.22) بالإضافة إلى مشروع المقرر الموصى به بصفة مشتركة من قبل الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما العاشرة (FCCC/CP/1999/L.2). وأوصت أيضاً بجدول زمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ (FCCC/CP/1999/L.12). (للاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن مشاريع المقررات أعلاه، وبشأن الجدول الزمني ل الاجتماعات وبعض الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ، انظر الفرع الثاني أعلاه والفروع الرابعة والسابعة والثامنة أدناه).

-٤٥ وفي نفس الجلسة، وبعد الاستماع إلى بيانات في إطار هذا البند من قبل ممثلي ثمانية من الأطراف، من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقدير الشفوي لرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عن عمل الدورة الحادية عشرة بحقيقة أنه تم التوصل إلى استنتاجات بشأن جميع البنود. وأعرب المؤتمر عن تقديره للرئيس لإسهامه القيم في عمل الدورة^(٥).

(٥) للاطلاع على النص الكامل لتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة، انظر الوثيقة .FCCC/SBI/1999/14

رابعاً- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال)

-٤٦ في الجلسة العامة الثامنة، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس المؤتمر في سياق هذا البند والبند ٧ من جدول الأعمال أيضاً، "الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)"، مشروع مقرر كان قد قدمه بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيريس (FCCC/CP/1999/L.14).

-٤٧ وفي نفس الجلسة، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١/م أ-٥ المعنون "تنفيذ خطة عمل بوينس آيريس"، الذي يرد نصه في الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير. إثر اعتماد هذا المقرر، قال الأمين التنفيذي إنه فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٥ من المقرر، فإنه سيقوم بذلك في سياق المقرر الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، وأولوياتها. ولاحظ الأمين التنفيذي أن المقرر المتعلق بالميزانية أشار صراحة إلى الأموال الإضافية اللازمة لدعم المفاوضات المكثفة التي ستكون ضرورية في سنة ٢٠٠٠، والتي حدد لها المؤتمر بعض الأموال بينما ستدعو الحاجة إلى جمع أموال أخرى على شكل إسهامات تكميلية.

-٤٨ وقال ممثل المملكة العربية السعودية إن وفده لا يسعه أن يقبل المقرر ١/م أ-٥ إلا إذا كان مفهوماً فهماً واضحاً أن العملية التفاوضية ستنفذ في سياق الهيئات الفرعية. وأي تدخل خارجي في الهيكل القائم من شأنه أن يضر جدياً بتنفيذ خطة عمل بوينس آيريس.

ألف- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

-٤٩ وفي الجلسة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على التوصية المشتركة للهيئتين الفرعيتين في دورتيهما العاشرة والحادية عشرة على التوالي المقرر ٣/م أ-٥ المعنون "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" والمقرر ٤/م أ-٥ المعنون "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية". وفي نفس الجلسة، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة، المقرر ٦/م أ-٥ المعنون "مبادئ توجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة لأطراف المرفق الأول للاتفاقية". وللاطلاع على هذه المقررات، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول من هذا التقرير.

باء- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

-٥٠ وفي الجلسة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة المقرر ٧/م أ-٥ المععنون "عملية التجميع والتوليف الأولى للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" والمقرر ٨/م أ-٥ المععنون "مسائل أخرى متصلة ببلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية". للاطلاع على نص هذين المقررين، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

جيم- التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر
(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

-٥١ وفي جلسته التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط مؤتمر الأطراف علماً مع التقدير بتقرير مرفق البيئة العالمية (FCCC/CP/1999/3) وأيد استنتاج الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة الذي أوصى فيه بأن يواصل مرفق البيئة العالمية الالتزام بالمقررات السابقة والتوجيه السابق الصادر عن مؤتمر الأطراف (FCCC/SBI/1991/14)، الفرع العاشر، ألف).

DAL - بناء القدرات
(البند ٤(د) من جدول الأعمال)

-٥٢ وفي الجلسة التاسعة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على التوصية المشتركة للهيئتين الفرععتين في دورتيهما الحادية عشرة، المقرر ١٠/م أ-٥ المععنون "بناء القدرات في البلدان النامية" والمقرر ١١/م أ-٥ المععنون "بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال". للاطلاع على نص هذين المقررين، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

هاء- تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ٤/م أ-٤)
(البند ٤(ه) من جدول الأعمال)

-٥٣ وفي الجلسة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، المقرر ٩/م أ-٥ المععنون "تطوير ونقل التكنولوجيات: حالة العملية الاستشارية". وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

وأو- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
(المقرر ٣/م أ-٢ والفقرة ٣ من المادة ٢،
والفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو)
(البند ٤(و) من جدول الأعمال)

-٥٤ نظر في هذا البند الفرعى مع البند ٧(و) "المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو". واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على توصية مشتركة من الهيئتين الفرعيتين في دورتهما الحادية عشرة، المقرر ١٢/م أ-٥ المععنون "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والمسائل المتصلة بالمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو". للاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

زاي - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٦/م أ-٤)
(البند ٤(ز) من جدول الأعمال)

-٥٥ وفي الجلسة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية مشتركة من الهيئتين الفرعيتين في دورتهما الحادية عشرة، المقرر ١٣/م أ-٥ المععنون "الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية". وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

حاء- مسائل أخرى محالة إلى مؤتمر الأطراف من
الهيئتين الفرعيتين في دورتهما الحادية عشرة
(البند ٤(ح) من جدول الأعمال)

-٥٦ وفي الجلسة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، أربعة مقررات في إطار هذا البند الفرعى: المقرر ٥/م أ-٥ المععنون "البحث والمراقبة المنتظمة"، والمقرر ١٧/م أ-٥ المععنون "العلاقة بين الجهد المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الطبيعي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي"، والمقرر ١٨/م أ-٥ المععنون الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الجوي" والمقرر ١٩/م أ-٥ المععنون "التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ". للاطلاع على نصوص هذه المقررات، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

-٥٧ - وفي نفس الجلسة، وبناءً على اقتراح الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علمًا باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة بشأن الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل، الذي أحاطت فيه علمًا بأن هناك نسخة منقحة لاقتراح المقدم من البرازيل متاحة حالياً ودعت إلى المزيد من العمل بشأن هذه المسألة، بما في ذلك استعراض الاقتراح من قبل خبراء مختارين من قائمة الخبراء (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفرع التاسع، هاء).

خامساً - الاستعراض الثاني لمدى ملاءمة الفقرتين الفرعويتين

(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

-٥٨ - وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، خلس مؤتمر الأطراف إلى الوصول إلى أي استنتاجات أو مقررات بشأن هذا البند في الدورة الحالية أمر متعدد. (انظر الفقرات ١٧-٢١ أعلاه).

سادساً - مقتراحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفقين

الأول والثاني بالاتفاقية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

**ألف - استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى
الفقرة الفرعية ٢ (و) من المادة ٤: اقتراحات بحذف تركيا من
القائمتين الواردتين في المرفقين الأول والثاني**

(البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)

-٥٩ - لأغراض النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف الوثيقة 3 FCCC/CP/1997/MISC.3 التي تتضمن معلومات مقدمة من تركيا، كما كان معروضاً عليه الوثيقة 15 FCCC/SBI/1997/15 التي تتضمن مقتراحات من باكستان وأذربيجان بحذف اسم تركيا من القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية. وفي أثناء عرضه هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثالثة التي عُقدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قال نائب أمين المؤتمր إن مؤتمر الأطراف 'إذ أشار في مقرره ١٥ م/٤ إلى المناقشات المتعلقة بطلب باكستان وأذربيجان في الدورة الثالثة حذف اسم تركيا من القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، أحاط علمًا بالمعلومات الجديدة المقدمة من تركيا وقرر موافقة استعراض المسألة في دورته الخامسة بموجب المادة ٤-٢ (و). وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن رئيس المؤتمرب في دورته الرابعة كان قد أجرى مشاورات غير رسمية مع عدد من الوفود بهدف إيجاد حل، ولكن تعذر التوصل إلى توافق في الآراء. وأبلغ الرئيس

مؤتمر الأطراف أيضاً أن أذربيجان أبدت رغبتها في التمسك بمقترحها. وبدعوة من الرئيس، أدى ممثل باكستان ببيان أكد فيه من جديد، مقترح بلاده، كما أدى المراقب عن تركيا ببيان. وأدى ممثل الأطراف الأربع ببيانات.

-٦٠ وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على وجوب قيام الرئيس بإجراء مشاورات غير رسمية بهدف الانتهاء من بحث هذا البند الفرعى بانتهاء الدورة.

-٦١ وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع الرئيس المؤتمر على نتيجة مشاوراته، ومفادها أنه لم يكن ممكناً الوصول إلى توافق في الآراء بشأن التعديل المقترح. وعليه، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيس، الاستنتاجات الواردة في الفقرتين ٦٢-٦٣ أدناه.

-٦٢ وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بجهود تركيا للتعجيل بتنفيذ هدف الاتفاقية حتى في وقت لم تكن هي طرفاً فيها. ويشعر مؤتمر الأطراف بالتشجيع على وجه خاص، إزاء الجهود التي بذلتها تركيا لتنفيذ سياسات وتدابير يمكن أن تؤدي إلى الحد من انتعاثات غاز الدفيئة على نحو ملموس بالمقارنة بسيناريو "العمل كالمعتاد".

-٦٣ واعترافاً بالجهود التي بذلتها تركيا، طلب مؤتمر الأطراف من الرئيس تكثيف بحثه عن حل مرض وقرر أن ينظر في المسألة مرة أخرى في دورته السادسة في إطار بند معنون "استعراض المعلومات والمقررات المحتملة بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية". وطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

**باء - التعديل المقترن من كازاخستان: بإضافة اسمها إلى
القائمة المدرجة في المرفق الأول**

(البند ٦(ب) من جدول الأعمال)

-٦٤ لأغراض النظر في هذا البند الفرعى، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة عنوانها "تعديل المرفق الأول للاتفاقية: مقترن مقدم من جمهورية كازاخستان لتعديل المرفق الأول للاتفاقية" (FCCC/CP/1999/2). وفي أثناء عرض هذا البند الفرعى في الجلسة العامة الثالثة التي عُقدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ نائب أمين المؤتمر مؤتمر الأطراف بأن كازاخستان كانت قد قدمت في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ مقترحاً بتعديل الاتفاقية تعديلاً يدخل اسمها في القائمة المدرجة في المرفق الأول. ووفقاً للمادة ٢-١٥ والمادة ٦ من الاتفاقية، أحال الأمين التنفيذي، في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، هذا المقترن على الأطراف وعلى موقعى الاتفاقية باللغة الإنكليزية التي قدم بها المقترن. وبعد ذلك عم المقترن بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وبدعوة من الرئيس، قدم ممثل كازاخستان التعديل المقترن. وأدى ٢٠ طرفاً ببيانات تكلم طرف منها باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

-٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، وافق مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس، على قيام الرئيس بإجراء مشاورات غير رسمية بهدف الانتهاء من بحث هذا البند الفرعى بانقضاء الدورة.

-٦٦ - وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الرئيس تقريراً عن نتيجة مشاوراته، وهي أنه لم يكن ممكناً الوصول إلى توافق في الآراء بشأن التعديل المقترن. ثم اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيس، الاستنتاجات الواردة في الفقرات ٦٧-٦٩ أدناه.

-٦٧ - ولاحظ مؤتمر الأطراف أنه يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على الاتفاقية ومرفقاتها وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية. ولاحظ أيضاً أن من حق أي طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية أن يسعى إلى الانضمام إلى المرفق الأول بموجب هاتين المادتين. وأحاط مؤتمر الأطراف علمًا بأن كازاخستان قد أبّقت على اقتراحها بتعديل يقضي بإضافة اسمها على القائمة في المرفق الأول وأنها ترغب في القيام بمشاورات إضافية لتسهيل اتخاذ مقرر بشأن اقتراحها في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

-٦٨ - وأعربت أطراف عديدة عن تقديرها لرغبة كازاخستان في أن تضطلع بدور أكبر في الالسهام في الهدف النهائي للاتفاقية والتدابير المحلية التي اتخذتها كازاخستان فعلًا كما هو موصوف في بلاغها الوطني الأولي باعتبارها طرفاً غير مدرج في المرفق الأول. وتعهدت بمواصلة تأييدها لهذه الجهود. وأشار إلى المقرر ٤/م أ-٣، الذي أدرج بمقتضاه عدد من الأطراف في المرفق الأول بموجب المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية. وأشار بعض الأطراف إلى أحكام المادة ٤-٢(ز) كبديل لتعديل المرفق الأول. وأعرب آخرون عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات من كازاخستان دعماً لاقتراحها.

-٦٩ - وقرر مؤتمر الأطراف النظر في التعديل الذي اقترحه كازاخستان في دورته السادسة، بغية اتخاذ إجراء بشأنه.

-٧٠ - وإن اعتمد هذا المقرر، بين ممثل المملكة العربية السعودية أنه يفضل إحالة المسألة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها في دورتها الثانية عشرة.

سابعاً-الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيoto (المقرر ٤/م أ-٤)
(البند ٧ من جدول الأعمال)

-٧١ - في الجلسة العامة الثامنة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف في سياق هذا البند وأيضاً البند ٤ من جدول الأعمال، "استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية"، بناء

على اقتراح الرئيس، المقرر ١/م ٥-٥ المعنون "تنفيذ خطة عمل بoinس آيريس"، الذي يرد نصه في الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير. (انظر أيضاً الفقرات ٤٨-٤٦ أعلاه).

ألف- المسائل المتصلة باستخدام الأرض، وتغيير

استخدام الأرض، والحراجة

(البند ٧(ا) من جدول الأعمال)

-٧٢ في الجلسة العامة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، المقرر ١٦/م ٥-٥ المعنون "استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة". وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

باء- برنامج العمل المتصل بالآليات (المقرر ٧/م ٤-٤)

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

-٧٣ في الجلسة العامة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية مشتركة من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الحادية عشرة، المقرر ١٤/م ٥-٥ المعنون "الآليات المنشأة بمقتضى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو". وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

جيم- الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في

إطار بروتوكول كيوتو

(البند ٧(ج) من جدول الأعمال)

-٧٤ في الجلسة العامة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط مؤتمر الأطراف علمًا بتقرير الفريق العامل المشترك المعنى بالأمثل (FCCC/SBI/1999/14)، المرفق الأول، وبناء على التوصية المشتركة من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الحادية عشرة، اعتمد المقرر ١٥/م ٥-٥ المعنون "العمل المُقبل للفريق العامل المشترك المعنى بالأمثل". وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

دال - أثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات خلال فترة الالتزام
(المقرر ١٦ / م ٤-)
(البند ٧(د) من جدول الأعمال)

-٧٥ في الجلسة العامة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أيد مؤتمر الأطراف استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن هذه المسألة في دورتها الحادية عشرة، التي قررت فيها المزيد من النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة، بغية التوصية بمقرر يعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفرع التاسع، دال).

هاء- النظم الوطنية و عمليات التكيف والمبادئ التوجيهية في إطار
المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
(البند ٧(ه) من جدول الأعمال)

-٧٦ في الجلسة العامة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أيد مؤتمر الأطراف استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن هذا البند في دورتها الحادية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفرع التاسع، باء)، وطلب منها أن تستكمل عملها بشأن المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو وفقاً للإطار الزمني المحدد في المقرر ٨ / م ٤.

واو - المسائل المتصلة بالفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
(البند ٧ (و) من جدول الأعمال)

-٧٧ نظر في هذا البند الفرعي مع البند الفرعي ٤(٤)(و)، تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣ / م ٣، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو). وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي في جلسته التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، انظر الفقرة ٥٤ أعلاه.

ثامناً - المسائل الإدارية والمالية
(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠
(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

-٧٨ في جلسته التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة، المقرر ٢٠ / م ٥-٥ المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠٠-٢٠٠١". وللاطلاع على نص المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

باء - الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩

و

(أ) الترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية (البندان ٨(ب) و(ج) من جدول الأعمال)

-٧٩ في جلسته التاسعة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة، المقرر ٢١/م أ-٥ المعنون "الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ والترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية". وللاطلاع على نص هذا المقرر انظر الجزء الثاني، الفرع الأول من هذا التقرير.

جيم - الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة (البند ٨(د) من جدول الأعمال)

-٨٠ لأغراض النظر في هذا البند الفرعى في الجلسة العامة الثانية التي عقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العاشرة (FCCC/SBI/1999/8). ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر يرد نصه في المرفق الأول لذلك التقرير ويتعلق بالصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، هذا النص الذي أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف. وأبلغ مؤتمر الأطراف بأن الأمين التنفيذي يرغب في اقتراح تعديل تحريري طفيف على مشروع المقرر الذي تلاه أمين المؤتمر.

-٨١ وفي الجلسة ذاتها، وافق مؤتمر الأطراف على نص مشروع المقرر الذي أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ بصيغته المقحة شفواً واعتمد المقرر ٢٢/م أ-٥ المعنون "الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة". وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع أول، من هذا التقرير.

-٨٢ وفي جلسته التاسعة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر أيد مؤتمر الأطراف استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ المتعلقة بالبند ١٢(د) من جدول الأعمال كما هي واردة في تقريرها عن دورتها الحادية عشرة (FCCC/SBI/1999/14)، الفرع الثاني عشر، دال، التي قررت فيها أن النظر في الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على الصعيد الدولي ينبغي تأجيله وتتناوله في عام ٢٠٠١ بالاقتران مع استعراض الرابطة الدولية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة المفروض أن ينتهي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة.

دال - تنفيذ اتفاق المقر
(البند ٨(ه) من جدول الأعمال)

-٨٣ في جلسته التاسعة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أيد مؤتمر الأطراف توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن البند ١٢(ه) من جدول أعمالها كما هي واردة في تقريرها عن دورتها الحادية عشرة (FCCC/SBI/1999/14)، الفرع الثاني عشر، هاء).

تاسعاً - الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء
وغيرهم من رؤساء الوفود
(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى
(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

-٨٤ في الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قال الرئيس، في معرض ترحيبه بالوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في افتتاح الجزء الرفيع المستوى، إن حضور هذا العدد الكبير من الوزراء لا من وزراء البيئة فقط بل أيضاً من وزراء الطاقة، والتخطيط الإنمائي، والعلم والتكنولوجيا، والاقتصاد هو دليل واضح على أن عملية تغيير المناخ تسير في اتجاه النصائح وأن الحكومات بصدده تبني التنمية المستدامة. وقال إن من الأمور المشجعة بصفة خاصة حضور عدد كبير من الوزراء من البلدان النامية. فكثير من البلدان النامية هي أشد البلدان تعرضاً للأثار السلبية للتغير المناخي. غير أن لهذه البلدان ميزة هامة هي إمكانية تطور اقتصاداتها بدون الأخطاء البيئية التي شهدتها ممارسات إنمائية سابقة.

-٨٥ ويشهد العالم علامات متزايدة على تغيير المناخ. ولو قف الزراعة المستمرة في انبعاثات غازات الدفيئة يملأ العالم أداة قوية قوامها بروتوكول كيوتو، ولكن من الضروري جعل هذا البروتوكول فعالاً ونافذاً في أسرع وقت ممكن. وفي الدورة الأخيرة، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمل شاملًا في إطار خطة عمل بوينس آيرس، وتعتبر الدورة الحالية في بون معلماً في عملية التوصل إلى اتفاق بشأن الجوانب الرئيسية لخطة العمل تلك.

-٨٦ وقد تحققت بالفعل نتائج إيجابية في هذه الدورة، ولكن التوصل إلى نتيجة مفيدة في بون يقتضي الإرادة الجماعية للوزراء لفعل ما هو أكثر من ذلك. فدورهم هو توفير التوجيه السياسي، وقبل كل شيء، ضريح زخم في المفاوضات بهدف دفعها قدماً على نحو حاسم. ومن الأساسي إعادة تأكيد الالتزام بمراعاة الموعد النهائي للتوصيل إلى اتفاق بشأن المسائل العالقة، وهذا الموعد هو الدورة السادسة، وقال إنه يعتزم اقتراح مقرر وجيز بهذا المعنى. وأخيراً، قال مكرراً الكلمات التي وردت في بيان مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية في افتتاح المؤتمر إن من

الضروري أيضاً أن يدخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ بحلول عام ٢٠٠٢ على أبعد تقدير، أي بعد مرور عشر سنوات على مؤتمر ريو.

-٨٧ وذكر ممثل الأمين العام للأمم المتحدة السيد كلاوس تبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأن الأمين العام كان قد وجه في افتتاح الدورة رسالة واضحة إلى الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال التجارية الخاص. وقد دعا إلى العمل، والالتزام، والقيادة السياسية لتحقيق آمال وتطلعات غالبية سكان العالم الذين تجاوز عددهم مؤخراً ٦ بلايين نسمة. وهناك أدلة علمية واضحة على أن تغير المناخ المرتبط بالأنشطة البشرية يشكل التحدي الأشد لأنه يهددبقاء المجتمعات البشرية، والأنواع الطبيعية، والنظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم. وأقر مناطق العالم وأشدها كثافة سكانية هي المناطق التي ستتعاني أشد المعاناة إذا تأجل العمل الرامي إلى التخفيف من آثار تغير المناخ. وهناك حاجة إلى تغيير التكنولوجيات والسلوك البشري، وأنماط الإنتاج والاستهلاك، وإلى تطوير أنماط حياة في اتجاه الاستدامة. فالتكنولوجيا متاحة أو يمكن تطويرها وتتنفيذها للتقليل من انبعاثات غازات الدفيئة في البلدان المتقدمة التي اتفق على أهداف لها في بروتوكول كيوتو. ولا ينبغي حدوث مزيد من التأخير. ويمكن أن يشكل بداية الاضطلاع بمشاريع ريادية مع المجتمع المدني والقطاع الخاص التجاري في مجالات مثل زيادة الكفاءة في استخدام الطاقة والطاقة المتتجدة والتقليل من إزالة الغابات. وتوجد أيضاً حاجة إلى مزيد من التضامن بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. فالبلدان النامية بحاجة إلى حفز التنمية بهدف التغلب على الفقر، ويتعين إتاحة الفرصة لها للقيام بذلك على نحو مستدام.

-٨٨ ومن الضروري أن يغتنم مؤتمر الأطراف فرصة انعقاد الدورة الحالية ليقدم دليلاً صادقاً على القدرة على القيادة السياسية وعلى الالتزام الذي لا يرقى إليه الشك بالتنفيذ من جانب المؤتمر من خلال تطوير نظم فعالة للامتثال والإبلاغ والرصد، وإحراز تقدم سريع في التصديق على بروتوكول كيوتو الذي لا بد أن يبدأ نفاذnya بحلول عام ٢٠٠٢ على أبعد تقدير. وينبغي للمؤتمر أن يوجه رسالة واضحة إلى العالم بأن الأسرة العالمية، بغض النظر عن اختلاف مصالحها ومسؤولياتها، مطالبة بأن توحد جهودها الرامية إلى مكافحة تغير المناخ لخير الأرض ولضمان عالم أفضل للأجيال القادمة.

-٨٩ وقال الأمين التنفيذي إن حضور الوزراء يشكل فرصة سياسية لبناء الثقة في نجاح المفاوضات بشأن خطه عمل بوينس آيرس. وهناك عدد من السبل التي يمكن بها تحقيق ذلك. أولاً، يمكن للإقصادات الصناعية الرئيسية أن تظهر مشاركتها في الإجراءات المحلية المبكرة كجزء من جهودها لبلغ أهداف كيوتو، ويمكن للبلدان النامية الآخذة بالتصنيع أن تظهر تسليمها بالمكاسب الإنمائية التي تتحقق من اقتصاد لا يضر بالمناخ. ومن الضروري تحسين جميع الأطراف ببعد من الأبعاد البشرية هو الضعف البشري الذي أبرزه بصورة مأساوية الإعصار الأخير في الهند. ثانياً، يمكن لآلية التنمية النظيفة المبتكرة أن تصبح ركناً من أركان ميثاق بين الشمال والجنوب في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. فمن الضروري جعل هذه الآلية جذابة لاستثمار القطاع الخاص في التنمية المستدامة. ومن الضروري توجيه مؤشرات إيجابية إلى قطاع الأعمال التجارية والصناعة مثل التأكيد بأن الأطراف ستتخذ ترتيبات لبداية مبكرة لآلية التنمية النظيفة. ثالثاً، وفرت هذه الدورة فرصة لتناول موضوع العوائق التي تعترض عملية تقديم البلاغات الوطنية من البلدان النامية والنظر فيها. ورحب بالقرارات التي أخذت تظهر بشأن هذا الموضوع وبشأن

بناء القدرة، ورحب بقيام تسعة أطراف أخرى من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتقديم بلاغاتها الوطنية الأولية في هذه الدورة. وبلغ مجموع البلاغات التي وردت ٢٢ بلاغاً. رابعاً، إن صدقية نظام بروتوكول كيوتو لا بد أن تظل هماً رئيسياً: فنظام يتبع بلوغ أهداف كيوتو عن طريق الهواء الساخن والبوليур فقط من شأنه أن يقوض الالتزام بتعديل اتجاهات الانبعاث الأطول أجلأ. فرغم أن آليات البروتوكول والامتثال له لا تزال من المسائل الرئيسية فإنه لا ينبغي تجاهل سلامة قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات واستعراضها التقني. إلا أن التقدم الذي أحرز في هذه المسائل التقنية في الدورة الحالية مشجع. وأخيراً، يلزم تحديد مواعيد نهاية لعملية التفاوض. ولا بد من مواصلة الضغط من أجل تحقيق نتائج في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بهدف وضع بروتوكول كيوتو موضع التنفيذ بحلول العام ٢٠٠٢. وفي الوقت ذاته، لا بد للأطراف من النظر إلى المستقبل لمواصلة العملية إلى ما بعد الدورة السادسة، بما في ذلك استعراض البروتوكول من قبل الدورة الثانية للمؤتمر بوصفها اجتماع الأطراف، وتحديد عام ٢٠٠٥ موعداً للإداء ، واستمرار البروتوكول في فترتي الالتزام الثانية والمقبلة بدون انقطاع.

-٩٠ إن تغير المناخ يشكل أحد خيوط نسيج العلاقات العالمية. ولا يمكن تحقيق نجاحات رئيسية في مفاوضات تغير المناخ إلا في سياق استراتيجي عالمي. ولذلك ناشد الوزراء أن يجعلوا من الاتفاقية والبروتوكول جزءاً مكملاً لجدول الأعمال الدولي الأعم الأعم ذاك بحيث يتحقق الجهد العالمي بنجاح إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وما بعدها.

باء - البيانات المتصلة بالسياسات العامة
(البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

-٩١ في الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى ببيانات بشأن السياسات العامة ٩٦ من الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود^(١). وللاطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الأول أدناه.

جيم - تبادل الآراء فيما بين المشتركين
(البند ٩(ج) من جدول الأعمال)

-٩٢ جرى تبادل غير رسمي للآراء خلال الجلسات العامتين السادسة والسابعة المعقدتين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر تحت رئاسة الرئيس، يساعدته وزيران من البلدان الممثلة في المكتب بما السيدة غورو فيلغفر، وزيرة البيئة في النرويج، والسيد كيزيمبيرا مبينغو، وزير الدولة لشؤون البيئة في أوغندا اللذان توليا أعباء الرئيسين المشاركيين. وركزت المناقشات على قضيتي أساسيتين هما "التقدم المحرز صوب تناول تغير المناخ: الدروس المستخلصة والتحديات" و"السبيل للمضي قدماً: تعزيز تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس والتباكي بيده نفاذ بروتوكول

(٦) يمكن الرجوع إلى البيانات بشأن السياسات العامة هذه على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية (الويب) (<http://www.unfccc.de>) واختيار الاطلاع عليها بحسب بلد المتكلم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن انتقاء كل بيان بحسب موضوعه عن طريق الوصول إلى موقع نشرة المفاوضات الخاصة بالأرض (ENB) على الويب (<http://www.iisd.ca/climate/cop5>). وتتجدر الإشارة إلى أن الآراء التي تبديها هذه النشرة لا تعبر بالضرورة عن آراء أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

كيوتو". وكانت هناك مشاركة واسعة النطاق من جانب الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود فيما جرى من تبادل غير رسمي للأراء.

-٩٣ وفي الجلسة العامة الثامنة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أعرب الرئيس عن تقديره للرئيسين المشاركيين لما قدماه من عون قيم في إجراء المناقشات. وقال، مبدياً ارتساماته الشخصية حول التبادل غير الرسمي للأراء، إن هذا التبادل ساعد، في نظره، على تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل وإنه يأمل في أن تتاح فرصة جديدة لإجراء تبادل مماثل للأراء في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف. وبين أن هناك عدداً من الأفكار تم حضورها النقاش وهو يرحب في إيرازها.

-٩٤ فالبلدان المدرجة في المرفق الأول أفادت بأنها تقوم برسم وتنفيذ سياسات وتدابير محلية لخفض الانبعاثات في جميع القطاعات مثل آليات السوق، والاصلاح الضريبي وإلغاء الإعانات والبرامج الطوعية والإتجار في حرص الانبعاثات. وتم التشديد بصورة خاصة على الكفاءة في استخدام الطاقة وتوفيرها والمواد المتعددة والبالوعات فضلاً عن دور المجتمع المدني والقطاع الخاص المهم. وشدد وزراء عديدون على أن تتفيد السياسات المتعلقة بخفض الانبعاثات ليس مسألة سهلة لأنها تتطلب إجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية كبيرة بيد أن الفوائد المتأتية أصفت أهمية خاصة على ما يتخذ من تدابير وكانت التكاليف في الكثير من الأحيان أدنى مما كان متوقعاً. ولا ينبغي تأخير اتخاذ التدابير لغاية بدء نفاذ بروتوكول كيوتو. كما بلغت الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن التدابير التكميلية التي اتخذت في الخارج وكررت التزامها بالتعاون مع غيرها من البلدان ومساعدتها.

-٩٥ وأبلغت بلدان عديدة غير مدرجة في المرفق الأول عن التدابير التي اتخذتها من أجل الحد من نمو الانبعاثات فيها في سياق خطط التنمية المستدامة الوطنية، وقامت في نفس الوقت ببيان الفجوة الواسعة في مستويات الدخل وفي مستويات الانبعاثات بحسب الفرد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بوصف هذه الفجوة مدعمة للقلق الشديد. ووصف التدابير التي اتخذت بأنها حلول مربحة بحكم الفوائد المتعددة المتأتية منها.

-٩٦ وهناك قلق شديد أبدى من أن تأثيرات تغير المناخ أصبحت محسوسة بالفعل. فالعواصف والجفاف والأحوال الجوية غير المعتادة ونقاش الأمراض والكوارث الطبيعية جميعها تضفي على المفاوضات طابعاً جديداً من الالحان. وأضعف الفئران هي التي تعاني، غالباً، من الآثار المترتبة ويعتبر التكيف بالنسبة لها مهماً أهمية التخفيف. وبالنسبة للعديد من الأطراف فإن الآثار الضارة المتولدة عن تدابير الاستجابة الممكنة تحظى باهتمام كبير ويلزم التصدي لها على النحو الملائم.

-٩٧ وتم التشديد مراراً على ما لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أهمية بالنسبة للبلدان النامية. ومن الواضح أن اتخاذ التدابير في تلك المجالات كان لا بد من أن يحظى بأولوية بالنسبة لكافة لأطراف إذا ما أريد للبلدان النامية أن تصبح شريكة كاملة في عملية مكافحة تغير المناخ.

-٩٨ - أما فيما يتعلق بعملية التفاوض نفسها قال الرئيس إنه أحس بوجود روح جديدة من التصميم والالتزام بالنجاح وهي بادرة مشجعة بالنسبة للسنة الصعبة المقبلة التي تستلزم توخي العديد من الحلول الوسط من كافة الأطراف. وقال إن لديه هو الآخر انطباعاً واضحاً بأن الوزراء يرغبون في الاشتراك في النقاط الحرجة بغية توجيه المفاوضات التوجيه الذي يكللها بالنجاح. وكان هناك اتفاق عام على أن عملية التفاوض بحاجة إلى أن تكثف مع الزيادة في عدد الدورات يسندها عدد من حلقات العمل والمشاورات. واقتصر البعض الاستعانة بطرف ييسر الأمور أو إنشاء لجنة جامعة. بيد أن آخرين عدديين قالوا إنهم يعتقدون اعتقاداً جازماً بأن الهياكل القائمة توفر أرضية كافية لإجراء المفاوضات. وقال إن من دواعي احساسه بالتشجيع الثقة التي وضعت فيه لكي يتخذ كل الخطوات اللازمة من أجل تكثيف المفاوضات حول جميع القضايا بغية تأمين حصيلة ناجحة في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وإن اشتراك البلدان النامية يمثل عنصراً أساسياً في عملية التكثيف هذه^(٧).

-٩٩ - وأخيراً أعاد وزراء ومسؤولون كبار تأكيد التزامهم على المستوى السياسي بتحقيق نتائج في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في إطار خطة عمل بوينس آيرس وأعربوا عن تأييدهم القوي للت بكير ببدء نفاذ بروتوكول كيوتو وحدد البعض منهم الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر ريو في عام ٢٠٠٠ كأجل مستصوب.

عاشرأ - بيانات أخرى

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - بيانات أدلت بها الدول المشاركة بصفة مراقب

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

-١٠٠ - في الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى ببيانين ممثلاً دولتين مشاركتين بصفة مراقب هما بالاو وتركيا.

باء - بيانات المنظمات الحكومية الدولية

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

-١٠١ - في الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت بناء على طلب الرئيس، وفي جزء علمي خاص لتزويد الأطراف بمعلومات عن تقدم علم تغير المناخ، بيانات من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٧) قام الرئيس في وقت لاحق بعرض مشروع مقرر يشتمل على جميع هذه الأفكار. وقام المؤتمر باعتماد هذا المقرر بوصفه المقرر ٥-أ/م.

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها أدى ببيانات كذلك المسؤول التنفيذي الرئيسي ورئيس مرفق البيئة العالمية والمدير المساعد ومدير مكتب سياسات التنمية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمدير المباشر لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ونائب الرئيس المعنى بالتنمية المستدامة بيئياً واجتماعياً بالبنك الدولي، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والأمين العام لاتفاقية الأرضي الربطة، ونائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمدير التنفيذي لوكالة الطاقة الدولية، والموظف المسؤول عن منظمة البلدان المصدرة للنفط.

جيم - بيانات المنظمات غير الحكومية

(البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

١٠٣ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس الأعمال التجارية من أجل طاقة مستدامة (متحدثاً كذلك باسم المجلس الأوروبي للأعمال التجارية من أجل طاقة مستدامة في المستقبل)، وشبكة العمل من أجل المناخ - أوروبا، وشبكة العمل من أجل المناخ - جنوب شرق آسيا، ومحفل الطاقة الأوروبي (متحدثاً أيضاً باسم المحفل النموي الدولي)، ومنظمة ملاك الأرضي الأوروبية (متحدثاً أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي لمالك الأحرار) وهيئة الفرنسيسكان الدولية، والرابطة الوطنية للمفوضين المعنيين بتنظيم المرافق، والغرفة التجارية الدولية، والمجلس الدولي لمبادرات البيئة المحلية، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

حادي عشر - مسائل أخرى

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١٠٤ - ذكرَ الرئيس في الجلسة العامة الثانية المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، بأن مؤتمر الأطراف قرر، في مقرره ١٠ /م ٤ - ٤، أن يستعرض في دورته الخامسة المسائل المتبقية المتعلقة بالعملية الاستشارية المتعددة الأطراف، ودعا رئيس المؤتمر إلى إجراء مشاورات بشأن تلك المسائل في الفترة التي تخلل الدورات بهدف تعين حلول لها. ومن المؤسف أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق حول هذه المشاورات. ومن ثم فقد اقترح الرئيس أن يطلب من السيد سلين، نائب رئيس المؤتمر، إجراء المزيد من المشاورات بشأن المسائل العالقة، وإبلاغه بأي تطورات تحدث.

١٠٥ - وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ السيد سلين، نائب الرئيس، المؤتمر بحصيلة ما أجراه من مشاورات مبيناً أن توافقاً في الآراء حول القضايا العالقة لم يتحقق بعد. وقرر مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيس، إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الدورة السادسة.

ثاني عشر - اختتام الدورة
(البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة
(البند ١٢(أ) من جدول الأعمال)

١٠٦ - نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة العاشرة، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر في مشروع التقرير عن دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.1) الذي قدمه المقرر. وتكلم ممثل غيانا، بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، فاقتراح إدخال تعديل على الفقرة ١٦ من مشروع التقرير، وقد قبل مؤتمر الأطراف هذا التعديل.

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع التقرير عن دورته الخامسة بصيغته المعدلة وأنذن للمقرر استكمال التقرير حسب الاقتضاء وذلك بمساعدة الأمانة.

باء - اختتام الدورة
(البند ١٢(ب) من جدول الأعمال)

١٠٨ - في الجلسة العامة العاشرة، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت بيانات ختامية أدلى بها الأمين التنفيذي وممثلو غيانا، بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، والمملكة العربية السعودية، وفنلندا (بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها)، والصين، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكازاخستان وسوريا (بالنيابة عن المجموعة العربية).

١٠٩ - وأعلن الرئيس، بعد أن أدلى بيان ختامي شكر فيه كافة المستركين على تعاونهم البناء، اختتام الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول^(٨)

بيانات عن السياسة العامة أقيمت في إطار البند^٩ (ب) من جدول الأعمال: قائمة المتكلمين

| | |
|---|-----------|
| السيد مكسيم ديليانا رئيس الوكالة البيئية الوطنية | ألبانيا |
| السيدة ماريا خوليما السوغارى أمينة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة | الأرجنتين |
| السيد روبيرت هيل وزير البيئة والترااث | استراليا |
| السيد مارتن بارنستاي الوزير الاتحادي للبيئة والشباب والشؤون الأسرية | النمسا |
| السيدة ساجدة شاودوري وزيرة البيئة والغابات | بنغلاديش |
| السيد لوك ماري كونستانت نياكاديا وزير البيئة والاسكان والتخطيط العراني | بنن |
| السيد نادو رنتشين نائب الوزير المكلف بالبيئة | بوتان |
| السيد ايريك رايس فيلا وزير التنمية المستدامة والتخطيط | بوليفيا |
| السيد دافيد ن. ماغنخ وزير الأشغال والنقل والاتصالات | بوتسوانا |

(٨) سترجع المرفقات في التقرير النهائي للمؤتمر.

| | |
|--------------|--|
| البرازيل | السيد رونالدو ساردنبرغ وزير العلوم والتكنولوجيا |
| بلغاريا | السيدة ايفدوكيا مانيفا وزيرة البيئة والمياه |
| بوركينا فاسو | السيد أرسان بونيisan وزير الدولة |
| بوروندي | السيد جان باسيفيك انسينغيونثا وزير تخطيط استخدام الأراضي والبيئة |
| كمبوديا | السيد خيو موثر المدير العام لوزارة البيئة |
| كندا | السيد دافيد اندرسون وزير البيئة |
| شيلي | السيد رونالدو ستاين السفير، مدير الشؤون البيئية |
| الصين | السيد ليو جيانغ وزير ونائب الرئيس، اللجنة الحكومية للتخطيط الإنمائي |
| كولومبيا | السيد خوان مانويل مالدونادو وزير البيئة |
| كرواتيا | السيدة غورданا فالتشيك نائبة المدير، المديرية العامة لحماية الطبيعة والبيئة |
| كوبا | السيدة جيزيلا ألونسو دومنيغز الرئيسة، وكالة البيئة، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة |

| | |
|---------------------------|--|
| الدانمرك | السيد سفاندو أوكين وزير البيئة والطاقة |
| جيبوتي | السيد ساليبان عمر الدين وزير الاسكان وتنظيم المدن والبيئة والتخطيط العمراني |
| الجمهورية الدومينيكية | السيد إنريكيه أمروس بايز نائب الرئيس، إدارة البيئة |
| إكوادور | السيدة لورديس باراغون المنسقة المكلفة بالعهود البيئية الدولية |
| مصر | السيد محمد قاسم نائب رئيس البعثة البعثة الدبلوماسية لمصر لدى ألمانيا |
| السلفادور ^(١) | السيدة آنا ماريا مايانو وزيرة البيئة |
| ولايات ميكرونيزيا الموحدة | السيد رادلي كيليون نائب الرئيس |
| فنلندا ^(٢) | السيدة ساتو هاسي وزيرة البيئة والتعاون الإنمائي |
| فرنسا | السيدة دومينيك فوانيه وزيرة التخطيط العمراني والبيئة |

(١) تكلمت أيضاً بالنيابة عن بنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وغوستاريكا، والمكسيك، ونيكاراغوا.

(٢) تكلمت أيضاً بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

| | |
|-------------------------|--|
| المانيا | السيد يورغن تريتين الوزير الاتحادي للبيئة وصيانة الطبيعة والسلامة النووية |
| غاندا | السيد الحاجي فاروق بريميه نائب الوزير المكلف بالبيئة والعلوم والتكنولوجيا |
| اليونان | السيد ديمتري لالاس المستشار لدى وزير البيئة والتنمية |
| غينيا - بيساو | السيد بيبرو غوميس رو دريفيس أمين الدولة للنقل والاتصالات |
| غيانا (٣) | السيدة أليسون درايتون رئيسة وفد غيانا البعثة الدائمة لجمهورية غيانا لدى الأمم المتحدة |
| هايتي | السيد إيف كاديه وزير البيئة |
| هندوراس | السيدة سيومارا غوميس كاباليرو وزيرة الموارد الطبيعية والبيئة |
| الهند | السيد ت. ر. بالو وزير البيئة والغابات |
| إندونيسيا | السيد آكا سوغندي وكيل وزارة الدولة للبيئة |
| جمهورية ايران الاسلامية | السيد طاغي ايتکار المستشار لدى الرئيس في مجال العلم والتكنولوجيا |

(٣) تكلمت أيضاً بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

| | |
|--|---------------------------------|
| السيد نويل دمبسي وزير البيئة والحكم المحلي | آيرلندا |
| السيد إيدو رونتشي وزير البيئة | إيطاليا |
| السيد إيشيتا ياماموتو أمين الدولة للشؤون الخارجية | اليابان |
| السيد سيركبيك دوكيف وزير الموارد الطبيعية وحماية البيئة | казاخستان |
| السيد فرانسيس نيانزري وزير البيئة والموارد الطبيعية | كينيا |
| السيدة كيريباتي تاوابا الأمينة الدائمة للبيئة والتنمية الاجتماعية | كيريباتي |
| السيد محمد السراوي المدير العام الهيئة العامة للبيئة | الكويت |
| السيد نولينث سينباهديت نائب الوزير، القائم بأعمال رئيس وكالة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، مكتب رئيس الوزراء | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| السيد شارل غورانث وزير البيئة | لوكسمبورغ |
| السيد رحمن لاتشومانان وكيل الأمين العام، وزارة علوم التكنولوجيا والبيئة | مالطا |

| | |
|---|-----------|
| السيد عبد الحي مجيد نائب وزير الشؤون الداخلية والإسكان والبيئة | ملديف |
| السيد مونمتسيرين منسايكان وزير الطبيعة والبيئة | منغوليا |
| السيد أحمد العراقي كاتب الدولة للبيئة | المغرب |
| السيد كيلي تون الأمين المشترك، اللجنة الوطنية للشؤون البيئية | ميانمار |
| السيد اليوسوس أموانو وزير الرياضة والشباب وشئون المرأة | ناورو |
| السيد بهاكتا باهادور بالإيار وزير الدولة، وزارة السكان والبيئة | نيبال |
| السيد داريل دون المدير، إدارة البيئة، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة | نيوزيلندا |
| السيد مalam مانزو أمينو رئيس قسم المؤسسات الإنمائية، وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي | النiger |
| السيد حسن آدامو وزير الوزارة الاتحادية للبيئة | نيجيريا |
| السيد سيبيلي بوکو توا عضو البرلمان | نيوي |
| السيد خميس بن مبارك العلوي وزير البلديات الأقليمية والبيئة | عمان |

| | |
|----------------------|--|
| بابوا غينيا الجديدة | السيد بيتر د. راكا القائم بأعمال البعثة الدبلوماسية لبابوا غينيا الجديدة لدى ألمانيا |
| باراغواي | السيد كاليكستو ساغير نائب الوزير، وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، إدارة الموارد الطبيعية والبيئة |
| بيرو | السيد لويس سلفا - سانتيستان السفير، البعثة الدبلوماسية لبيرو لدى ألمانيا |
| البرتغال | السيد روبي غونكلافيس أمين الدولة لشؤون البيئة |
| جمهورية كوريا | السيدة ميونغيا كيم وزيرة البيئة |
| جمهورية مولدوفا | السيد فلانتين بو بايكا نائب وزير البيئة |
| رومانيا | السيد روميكا توميسكو وزير المياه والغابات والحماية البيئية |
| الاتحاد الروسي | السيد أ. ي. بدريلتسكي رئيس الدائرة الاتحادية الروسية لرصد الرطوبة الجوية والبيئة |
| رواندا | السيدة سيلفي كاييتسي زابابو أمينة الدولة، وزارة الأراضي وإعادة الإسكان وحماية البيئة |
| ساموا ^(٤) | السيد تويلوما نيروني سليد السفير لدى الأمم المتحدة |

(٤) تحدث أيضاً بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

| | |
|-------------------------|---|
| السنغال | السيد مبارك ديوب المستشار التقني، مكتب رئيس الجمهورية |
| سيشيل | السيد دجيمز ا. متسل نائب الرئيس |
| سنغافورة | السيد قان تانغ هوات المدير، سياسة وإدارة البيئة، وزارة البيئة |
| سلوفاكيا ^(٥) | السيد لازلو ميكلوس وزير البيئة |
| جنوب أفريقيا | السيدة ريجويس مابودافاسي وكيلة وزير الشؤون البيئية والسياحة |
| اسبانيا | السيدة ايزابيل توتشينو وزيرة البيئة |
| سري لانكا | السيد س. ب. آتوغودا السفير، البعثة الدبلوماسية لسري لانكا لدى ألمانيا |
| السودان | السيد باكير ا. ابراهيم الأمين العام، المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية |
| السويد | السيد كيال لارسن وزير البيئة |
| سويسرا | السيد فيليب روش أمين الدولة، الوكالة السويسرية للبيئة والغابات والمناظر الطبيعية |

(٥) تكلم أيضاً بالنيابة عن مجموعة فيسغراد: بولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا و亨غاريا.

| | |
|---|---|
| تايلند | السيد كاسيت بيروميا السفير الخارق للعادة والمفوض، البعثة الدبلوماسية لتايلند لدى ألمانيا |
| جمهوریة مقدونیا اليوغوسلافیة السابقة | السيد میتودیا دومفسکی وزیرة البيئة |
| تونغا | السيد تانيلا توکیا منسق شؤون تغير المناخ، وزارة الأرضي والموارد الطبيعية |
| ترینیداد وتوباغو ^(۱) | السيد فینسنت لاسی وزیر المالية والتنمية والتخطيط |
| تونس | السيد الحبيب الديماسي المدير العام، وزارة البيئة |
| تركمانستان | السيد بيرديان قربانوف وزیر الحماية البيئیة |
| توفالو | السيد فایمالاغا لوکا وزیر الموارد الطبيعية والبيئة |
| أوغندا | السيد لورانس کیزنبیرا - مینغو وزیر الدولة للبيئة، وزارة المياه والأراضي والبيئة |
| أوكرانيا | السيد فولودومیر براشکو نائب أول لوزیر الحماية البيئیة وسلامة النوية |
| الامارات العربية المتحدة | السيد حمد عبد الرحمن المدفا وزیر الصحة ورئيس الوکالة الاتحادية للبيئة |

(۱) تكلم أيضاً بالنيابة عن الجماعة الكاريبيّة.

| | |
|---|--|
| السيد جون بريسكوت وكيل وزير الدولة وأمين الدولة للبيئة والنقل والأقاليم | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| السيد فرانك أي. لوبي وكيل وزير الخارجية المسؤول عن الشؤون العالمية بوزارة الخارجية | الولايات المتحدة الأمريكية |
| السيد ف. ه. شوب رئيس، الادارة الرئيسية بوزارة التكنولوجيا | أوزبكستان |
| السيد جيسوس أ. بيريز وزير البيئة والموارد الطبيعية | فنزويلا |
| السيد جيمز فيري المدير، المجلس البيئي لزامبيا | زامبيا |
| السيد سيمون كايا مويو وزير المعادن والبيئة والسياحة. | زمبابوي |

المرفق الثاني

قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي حضرت
الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

أولاً - المنظمات الحكومية الدولية

1. Agence de Coopération Culturelle et Technique
2. Asian Development Bank
3. Caribbean Community Secretariat
4. Comisión Permanente del Pacífico Sur
5. International Energy Agency
6. League of Arab States
7. Organisation for Economic Co-operation and Development
8. Organization of the Petroleum Exporting Countries
9. Ramsar Convention on Wetlands
10. Regional Environmental Centre for Central and Eastern Europe
11. South Pacific Regional Environment Programme

ثانياً - المنظمات غير الحكومية

1. Air Transport Association of America
2. Alliance for Responsible Atmospheric Policy
3. Alliance for Responsible Environmental Alternatives
4. Alliance Internationale de Tourisme
5. American Nuclear Society
6. American Portland Cement Alliance
7. American Society of International Law
8. Asian Institute of Technology
9. Association Française du Froid/Alliance Froid, Climatisation, Environnement
10. Australian Conservation Foundation
11. Bangladesh Centre for Advanced Studies
12. Birdlife International
13. British Fire Protection Systems Association
14. Business and Industry Advisory Committee to the OECD
15. Business Council for Sustainable Development - Latin America
16. Business Council for Sustainable Energy
17. Business Council of Australia
18. Canadian Electricity Association
19. Canadian Nuclear Association
20. Canadian Vehicle Manufacturers' Association
21. Carl Duisberg Society
22. CEDARENA (Environmental and Natural Resources Law Centre)
23. CEE Bankwatch Network
24. Center for Clean Air Policy
25. Center for Energy Policy

- 26. Center for International and European Environmental Research (ecologic)
- 27. Center for International Climate and Environmental Research
- 28. Center for International Environmental Law
- 29. Central Research Institute of Electric Power Industry
- 30. Centre for Business and the Environment
- 31. Centre for European Economic Research
- 32. Cercle Mondial du Consensus/World Sustainable Energy Coalition
- 33. Citizens Alliance for Saving the Atmosphere and Earth
- 34. Climate Action Network - Europe
- 35. Climate Action Network - Latin America
- 36. Climate Action Network - Southeast Asia
- 37. Climate Institute
- 38. Climate Network Africa
- 39. Columbia University/Columbia Earth Institute
- 40. Confederación Sindical de Comisiones Obreras
- 41. Confédération Européenne des Propriétaires Forestiers
- 42. Council of German Forest Owners Associations
- 43. Deutsche Gesellschaft für seltene Kulturpflanzen e.V.
- 44. Deutsche Gesellschaft für Vereinten Nationen e.V.
- 45. Development Alternatives
- 46. E & Co (An Energy Investment Service)
- 47. Earth Council
- 48. Ecologie Foundation
- 49. Edison Electric Institute
- 50. Electric Power Research Institute
- 51. Emissions Marketing Association
- 52. Enterpriseworks Worldwide
- 53. Environmental Defense Fund
- 54. Environmental Development Action in the Third World
- 55. Euroheat & Power, Uniehal
- 56. European Atomic Forum
- 57. European Business Council for a Sustainable Energy Future
- 58. European Federation For Transport and Environment
- 59. European Landowners' Organisation
- 60. European Nuclear Society
- 61. European Union of the Natural Gas Industry
- 62. European Wind Energy Association
- 63. Face Foundation (Forests Absorbing Carbon dioxide Emission)
- 64. Fachhochschule Muenster
- 65. Federal Association of the German Industry
- 66. Federation of Canadian Municipalities
- 67. Fonds E7 pour le Développement Énergétique Durable
- 68. Foundation for International Environmental Law and Development
- 69. Foundation Joint Implementation Network
- 70. Franciscans International
- 71. Fraunhofer Society/Institute for Systems and Innovation Research

72. Free University Berlin
73. Friends of the Earth International
74. Fundación Biosfera
75. Fundación Jorge Esteban Roulet, Instituto de Estudios e Investigaciones Sobre Medio Ambiente
76. German Advisory Council on Global Change
77. German Foundation for International Development
78. German NGO-Forum on Environment & Development
79. German Physical Society Working Group on Energy Issues
80. Germanwatch
81. Global Climate Coalition
82. Global Commons Institute
83. Global Dynamics Institute
84. Global Environmental Action
85. Global Environmental Forum
86. Global Industrial and Social Progress Research Institute
87. Global Legislators Organisation for a Balanced Environment
88. Green Earth Organization
89. Greenpeace International
90. Hadley Centre for Climate Prediction and Research
91. Hamburg Institute for Economic Research
92. HELIO International (Global Energy Sustainability Observatory)
93. industrial Technology Research Institute
94. Information Agency of the German Power Plants
95. Institut de recherche sur l'environnement
96. Institute ECOAR for Citizenship
97. Institute for Environmental Studies, Free University Amsterdam
98. Institute for European Environmental Policy
99. Insurance Industry Initiative for the Environment, in association with UNEP
100. International Chamber of Commerce
101. International Climate Change Partnership
102. International Confederation of Free Trade Unions
103. International Council for Local Environmental Initiatives
104. International Council of Environmental Law
105. International Council of Scientific Unions
106. International Council of Women
107. International Federation of Industrial Energy Consumers
108. International Gas Union
109. International Institute for Energy Conservation
110. International Institute for Sustainable Development
111. International Institute of Refrigeration
112. International Network for Sustainable Energy
113. International Organization for Standardization
114. International Petroleum Industry Environmental Conservation Association
115. International Primary Aluminium Institute
116. International Project for Sustainable Energy Paths

117. International Society on Optics Within Life Sciences
118. International Union of Producers and Distributors of Electrical Energy
119. International Union of Public Transport
120. IUCN-The World Conservation Union
121. Japan Atomic Industrial Forum Inc.
122. Japan Federation of Economic Organizations (Keidanren)
123. Japan Fluorocarbon Manufacturers Association
124. Japan Industrial Conference for Ozone Layer Protection
125. Japanese Trade Union Confederation
126. Kiko Network
127. Klima-Bundnis/Alianza del Clima e.V.
128. Korea Institute of Science & Technology Europe
129. Korean Federation for Environmental Movement
130. Kyoto University, Institute of Economic Research
131. Lancaster University
132. Lead-Europe
133. Lloyd's Register of Shipping
134. Loss Prevention Council
135. Massachusetts Institute of Technology/The Global System for Sustainable Development
136. Midwest Research Institute/National Renewable Energy Laboratory
137. National Association of Regulatory Utility Commissioners
138. National Association of State Fire Marshals
139. National Environment Trust
140. National Institute of Public Health and the Environment
141. National Mining Association
142. Natural Resource Users' Group
143. Natural Resources Defense Council
144. New Energy and Industrial Technology Development Organization
145. Nuclear Energy Institute
146. ko-Institut (Institute for Applied Ecology)
147. Organisation Internationale des Constructeurs d'Automobiles
148. Ozone Action
149. Peoples' Forum 2001, Japan
150. Potsdam Institute for Climate Impact Research
151. Prima Klima - weltweit - e.V.
152. Princeton University
153. ProClim - Forum for Climate and Global Change
154. Railway Technical Research Institute
155. Research Centre, Jlich GMBH
156. Rseau Action Climat France
157. Resources for the Future
158. Rheinische Friedrich-Wilhelm-Universitt Bonn
159. Rheinisch-Westfisches Institut fr Wirtschaftsforschung e.V.
160. Solar Electric Light Fund
161. Sovereignty International

162. State and Territorial Air Pollution Program Administrators/Association of Local Air Pollution Control Officials
163. Stockholm Environment Institute
164. Tata Energy Research Institute
165. Technical College Aalen
166. Technical University of Darmstadt/Interdisciplinary Research Group Science, Technology and Security
167. Tellus Institute
168. The Business Roundtable
169. The Center for Sustainable Development in the Americas
170. The Climate Council
171. The David Suzuki Foundation
172. The Federation of Electric Power Companies
173. The Fridtjof Nansen Institute
174. The Institute for Global Environmental Strategies
175. The International Cogeneration Alliance
176. The Interstate Natural Gas Association of America
177. The Japan Electrical Manufacturers' Association
178. The Korea Chamber of Commerce and Industry
179. The Nature Conservancy
180. The Netherlands Energy Research Foundation
181. The Pew Center on Global Climate Change
182. The Royal Institute of International Affairs
183. The Solar Century
184. The Uranium Institute
185. Thermal and Nuclear Power Engineering Society
186. Tsinghua University, Global Climate Change Institute
187. Union of Concerned Scientists
188. Union of Industrial and Employers' Confederations of Europe
189. United Mine Workers of America
190. University of California, Institute on Global Conflict and Cooperation
191. University of Cape Town/Energy and Development Research Centre
192. University of Oslo
193. University of St. Gallen, Institute for Economy and the Environment
194. University of Tampere
195. University of Tbingen - Center for International Relations
196. US Climate Action Network
197. Verification Research Training and Information Centre
198. Vitae Civilis, Institute for Development, Environment and Peace
199. Woods Hole Research Center
200. World Business Council for Sustainable Development
201. World Coal Institute
202. World Conference on Religion and Peace
203. World Council of Churches
204. World Council of Nuclear Workers
205. World Energy Council

-
- 206. World LP Gas Association
 - 207. World Resources Institute
 - 208. World Watch Institute
 - 209. World Wildlife Fund International
 - 210. Wuppertal Institute for Climate, Environment and Energy
 - 211. Young Power in Social Action

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة

FCCC/CP/1996/2 اعتماد النظام الداخلي

FCCC/CP/1996/12 and Add.1 and 2 الالتزامات الواردة في المادة ٤. التجميع الثاني والتوليف للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

FCCC/CP/1998/11 and Add.1 and 2 البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. التجميع الثاني والتوليف للبلاغات الوطنية الثانية. ملخص

FCCC/CP/1999/1 جداول الأعمال المؤقتة لمؤتمر الأطراف ولهيئاته الفرعية. مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي

FCCC/CP/1999/1/Add.1 شروح جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، بما في ذلك اقتراحات بتنظيم العمل

FCCC/CP/1999/2 تعديل على المرفق الأول بالاتفاقية. مقترن مقدم من جمهورية كازاخستان بتعديل المرفق الأول بالاتفاقية

FCCC/CP/1999/3 تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة

FCCC/CP/1999/4 and Add.1 قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

FCCC/CP/1999/5 اعتماد التقرير عن وثائق التفويض. تقرير المكتب

FCCC/CP/1999/INF.1 الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ برنامج العمل المنقح للأمانة والمتطلبات من الموارد. مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي

FCCC/CP/1999/INF.2 حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها

| | | |
|--|-------------------------------|---|
| استعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها في إطار المادة ٤-٢(د). مذكرة مقدمة من تركيا | FCCC/CP/1997/MISC.3 | قائمة المشتركين FCCC/CP/1999/INF.3 and Corr.1 and 2 |
| الاستعراض الثاني لمدى ملاءمة المادة ٤-٢(أ) و(ب). تجميع للمذكرات المقدمة من الأطراف | FCCC/CP/1998/MISC.6 and Add.1 | FCCC/CP/1999/MISC.1 قائمة مؤقتة بالمشتركين |
| مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة | FCCC/CP/1999/L.1 | |
| البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية. توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ | FCCC/CP/1999/L.2 | |
| البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ | FCCC/CP/1999/L.3 | |
| المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. الجزء الثاني. المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية | FCCC/CP/1999/L.3/Add.1 | |
| مسائل أخرى تحال إلى مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الحادية عشرة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية | FCCC/CP/1999/L.4 | |
| المبادئ التوجيهية للتبلیغ المتعلقة بالنظم العالمية لمراقبة تغير المناخ | FCCC/CP/1999/L.4 Add.1 | |
| تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ٤/م أ-٤). توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية | FCCC/CP/1999/L.5 | |
| المسائل الأخرى المحالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين في دورة كل منها الحادية عشرة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية | FCCC/CP/1999/L.6 | |

- FCCC/CP/1999/L.7 الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/CP/1999/L.8 اليرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩. الترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/CP/1999/L.9 موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. توصية مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/CP/1999/L.10 المسائل المتعلقة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
- FCCC/CP/1999/L.10/Add.1/Rev.1 البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/CP/1999/L.11 البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/CP/1999/L.11/Add.1 مبادئ توجيهية لإجراء الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض غازات الدفيئة)
- FCCC/CP/1999/L.12 الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٠. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/CP/1999/L.13 الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٦/م أ-٤). توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/CP/1999/L.14 الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤). مقترن من الرئيس

FCCC/CP/1999/L.15 برنامج العمل المتصل بالآليات (المقرر ٧/م أ-٤). توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/CP/1999/L.16 المسائل المتصلة باستخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة. توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

FCCC/CP/1999/L.17 مسائل أخرى تحال إلى مؤتمر الأطراف في الهيئةين الفرعبيتين في دورتهما الحادية عشرة. توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

FCCC/CP/1999/L.18 مسائل أخرى محالة إلى مؤتمر الأطراف في الهيئةين الفرعبيتين في دورتهما الحادية عشرة. توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

FCCC/CP/1999/L.19 بناء القدرات. توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/CP/1999/L.20 بناء القدرات. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/CP/1999/L.21 الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/CP/1999/L.22 المسائل المتصلة بالمادة ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/SBSTA/1998/9 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها التاسعة، بيونس آيرس، ١٠-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

FCCC/SBSTA/1999/6 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها العاشرة، بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

FCCC/SBI/1997/15 تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها. رسائل موجهة من جمهورية باكستان الاسلامية وجمهورية أذربيجان وهولندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) والكويت تقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها. مذكرة أعدتها الأمانة

FCCC/SBI/1998/7 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها التاسعة، بيونس آيرس، ١٠-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

FCCC/SBI/1999/8 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العاشرة، بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

- - - - -